المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

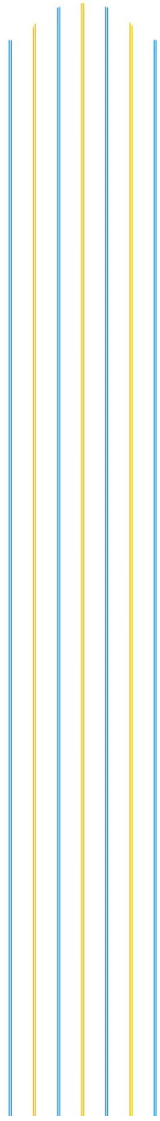

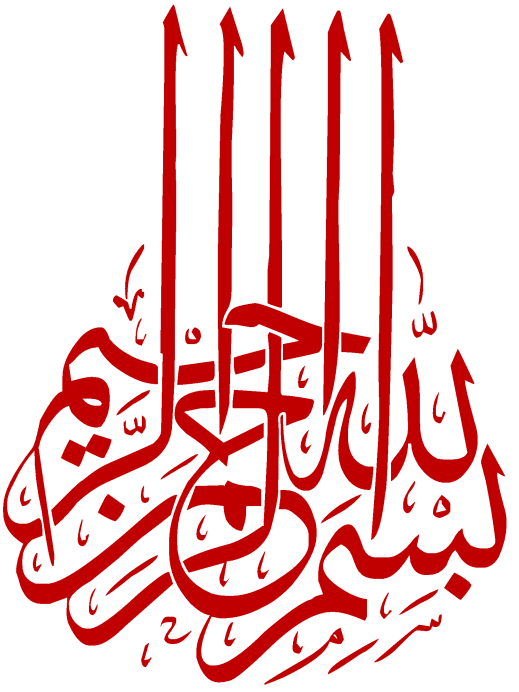
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

تزيُّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة

– دراسة فقهية –

The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup

- A Jurisprudential Study -

إعداد :

د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة المجمعة

Prepared by :

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal

Associate Professor, At the Department of Sharī'ah,
Faculty of Sharī'ah and Law, Majmaah University
Email: albahlal.a.f@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/05/22		2023/06/21

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI : 10.36046/2323-058-208-021

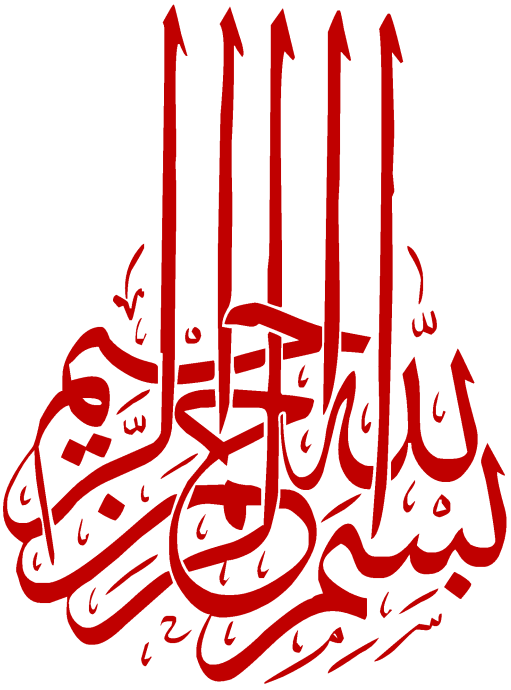
بسم الله الرحمن الرحيم

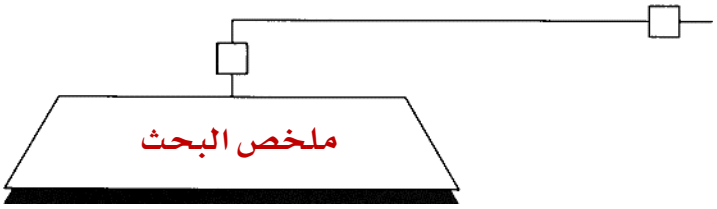

أباح الإسلامُ للخاطِب النظرَ إلى مخطوبته؛ ليعزِم على زواجِهِ منها أو يترك، وكان لطبيعةِ المرأة في التزيُّنِ؛ مَظِنَّة عنايتها بمظهرها قبل رؤيةِ الخاطب لها، ومِنْ ذلك: أن تتزيَّن بمستحضرات التجميل الحديثة، فهل يُباحُ لها ذلك؟ أم يُعدُّ فِعْلُها تدليسًا تُمنعُ منه؟

يهدفُ البحث إلى دراسةِ هذه المسألة دراسةً فقهيَّة، وبيانِ الراجح من أقوال أهل العلم فيها، وقد وصلتُ فيه إلى القول بجواز تزيُّنِ المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة عند رؤية الخاطب لها، بشرطِ ألا يصلَ تزيُّنها بهذه المستحضرات إلى حدِّ التغرير والتدليس، كتغيير لونِ بشرتها من سمراءَ إلى بيضاء، أو العكس، أو إخفاء الكَلَفِ الذي في وجهها، أو الإيهامِ بِسَعةِ عينيها، أو صِغَرِ شفتيها، أو إبرازِ بعض ملامحِ الوجه وإخفاء بعضها، أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحيَّة: (تزيُّن، مخطوبة، مستحضرات، تجميل).

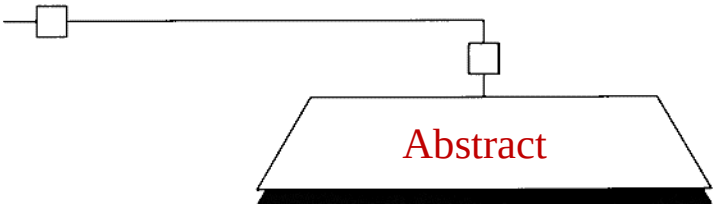

Islam permits the proposing man to sight the woman he is proposing to; so that he can decide on whether to marry her or not, due to women's inclination to beautification which makes it possible that she might have taken extra care of her appearance before the proposing man sights her, including: adorning herself with makeups. Hence, is it permissible for her to do so? Or such is regarded as a trick that she should be prevented from؟

This research aims at studying this issue jurisprudentially and to explain the most preponderant opinions of the scholars on it. The researcher concluded that it is permissible for the woman receiving a proposal to wear makeup when she is being sighted by the person proposing to her, on the condition that her makeup does not reach the extent of trick and fake appearance, like changing the colour of her skin from dark to white and vice-versa, and concealing the melasma in her face, or broadening her eyes, or making her lips to look smaller, or showing some features of her face while concealing some others, and so on.

Keywords: (Beautification, the woman being proposed to, makeup, adornment).

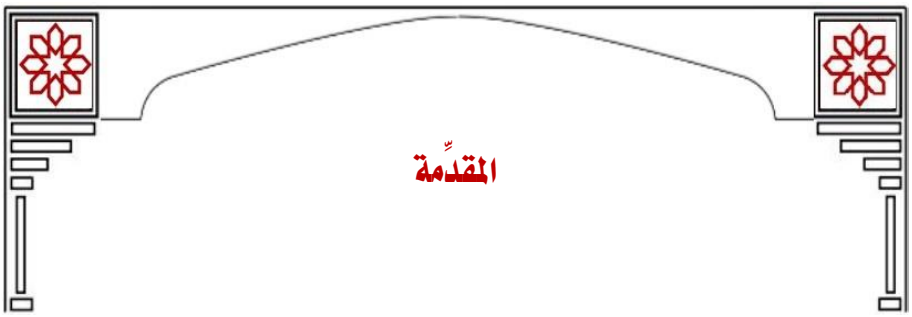

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ المرءَ بطبيعتِه يُحبُّ الظهورَ بمظهرٍ جميل، وهيئةٍ حسنة، وقد جاء الإسلام محققًا هذه الرغبةَ الإنسانيَّة، فأباح الزينةَ في الجُملة؛ بل نَدَبَ إليها(١)، ولما خَشِيَ أحدُ الصحابة ﷺ من دخولِ محبةِ ذلك في دائرة الكِبْر؛ سأل رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الرجلَ يحبُّ أن يكون ثوبُه حسنًا، ونعلُهُ حسنةً؟»، فبيَّن له النبيُّ ﷺ مشروعيةَ فِعْلِ ما سأل عنه، وأنَّه بعيدٌ عن الكِبْر، فقال: ((**إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال، الكِبْرُ بطَرُ الحق**(٢)، **وغَمْطُ** .....

(١) قال ابن عبد البر في "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٨: ٢٩٦: «من السُّنة: التجملُ بالثياب لمن قَدِرَ عليها».

(٢) بَطَرُ الحق، هو: أن يجعل ما جعله الله حقًّا من توحيده وعبادته باطلًا. وقيل: هو أن يتجبَّر عند الحق؛ فلا يراه حقًّا. وقيل: هو أن يتكبَّر عن الحق؛ فلا يقبله. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. (د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ١: ١٣٥.

الناس[(١)])[(٢)].

وقد جُبِلتْ المرأةُ بِفِطْرتها على الشَّغَفِ بالتزيُّنِ، والاهتمام بالمظهر، لا سيما في المناسبات، وحضورِ اللقاءات، ومع تطوُّر موادِّ التجميلِ الخاصَّةِ بها؛ ظهرتْ مستحضراتٌ تجميليَّةٌ تُلبِّي شيئًا من فِطْرَتها في ذلك، وتُسْهِمُ في تحسينِ شيءٍ من خِلْقتها؛ لتظهرَ بمظهرٍ أجمل.

ولمَّا أباح الإسلامُ للخاطِب النظرَ إلى مخطوبته[(٣)]؛ ليعزِم على زواجِها منها أو يترك، وكان لطبيعةِ المرأة في التزيُّنِ؛ مَظِنَّة عنايتها بمظهرها قبل رؤيةِ الخاطب لها، ومِنْ ذلك: أن تتزيَّن بمستحضرات التجميل الحديثة، فهل يُباحُ لها ذلك؟ أم يُعدُّ فِعْلُها تدليسًا تُمنعُ منه؟

---

(١) غَمْطُ الناس، أي: استحقارهم. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (د. ط، المكتبة العتيقة ودار التراث)، ٢: ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي): كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ١: ٩٣، رقم ٩١، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك في كتابه "المغني". (د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٧: ٩٦، لكنَّ حكايته هذه متعقَّبة بوجود الخلاف في المسألة —وليس المجال هنا لعرضه–، والصواب: أنَّ إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها هو قولُ جمهور أهل العلم. انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٥: ١٢٢، قاسم بن عيسى التنوخي، "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٢: ٤٣٣، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٧: ١٩.

وحيثُ إنِّي لم أقفْ على دِراسةٍ لهذه المسألة الفقهيَّة؛ فقد عزمتُ على الكتابةِ فيها؛ ليأتيَ هذا البحثُ المعَنْوَن بـ: «تزيُّن المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة – دراسة فقهية–».

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١–اهتمامُ الشريعة الإسلامية بالزِّينةِ في أحوالٍ متعدِّدة من حياةِ المسلم.

٢–التطوُّر الكبير في مستحضرات التجميل، والإقبال المتزايدُ عليها من النساء.

٣–ارتباطُ موضوعِ البحث بجانبٍ واقعيٍّ؛ تكثرُ الحاجة إليه.

٤–توعية المرأة المسلمة بحكم تزيُّن المخطوبة.

٥–أصالةُ موضوعِ البحث وحداثتِه.

٦–عدمُ وجودِ دراسةٍ خاصةٍ لهذا الموضوع تُبيِّنُ أحكامه.

❁ حدود البحث:

يتناولُ البحثُ بيانَ الحكمِ الفقهيِّ لتزيُّن المرأة المخطوبة –عند رؤيةِ الخاطِبِ لها– بمستحضراتِ التجميلِ الحديثة؛ التي تُحضَّر وتُركَّب على هيئة (كريمات)، أو (بودرة)، أو (أقلام)، أو (طلاء)، أو نحو ذلك، دون ما سواها من وسائلِ التزيُّن.

❁ الدراسات السابقة:

لم أقفْ على دراسةٍ فقهيَّةٍ تناولتْ حكمَ تزيُّن المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة، وهناك دراساتٌ في أحكامِ الزينة؛ لكنها لم تتناول هذه المسألة بخصوصها، ومن أبرز هذه الدراسات:

دراسةٌ بعنوان: (زينة المرأة في الشريعة الإسلامية –دراسةٌ فقهيَّة مقارنة–) للباحثة: عبير أيوب الحلو، وهي رسالةُ ماجستير في الفقه المقارن، بكلية الشريعة، في الجامعة الإسلامية، بغزة.

وقد تناولتْ فيها الباحثةُ أحكامَ زينة الوجه والشعر، وأحكامَ زينة الجسم، وعملياتِ التجميل، ولم ترِدْ مسألةُ البحث –هنا– ضمنَ مسائل تلك الدراسة.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهيَّة وأدلتها، والمنهج الاستنباطي في تحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

إجراءات البحث:

١-اعتمدتُ في توثيق الأقوال عند تأصيل المسائل على أُمَّات الكُتُب في كلِّ مذهب.

٢-عرضتُ أبرزَ ما وقفتُ عليه من أقوال المعاصرين في المسائل النَّازِلة.

٣-أَوْرَدْتُ أدلَّة كلِّ قولٍ من كُتُبِ قائليها أو مِنْ كُتب مذاهِبهم، ناقلًا وجه الاستدلالِ منها فيما وقفتُ عليه، فإنْ لم أقف عليه؛ اجتهدتُ في بيانه؛ إنْ لم يكنْ ظاهرَ الدلالة.

٤-أَتْبَعتُ كلَّ دليلٍ بما ورد عليه من مناقشةٍ -إن وُجِدتْ-، ثم الجواب عليها -إنْ وُجِد-، فإنْ كانت المناقشة أو الجواب من كلامِ أهل العلم؛ قلتُ: (نُوقِش، وأُجيب)، وإنْ كان من الباحث؛ قلتُ: (يمكن أن يُناقَشْ، ويُمكِنُ أن يُجاب).

٥-عزوتُ الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، مع بيانِ رقم الآية، ملتزمًا بكتابتها وفق الرسم العثماني.

٦-خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك، وإنْ كان في غيرهما؛ خرَّجتُهُ من مظانِّه، وبيَّنتُ درجته؛ بنقلِ كلام أهل العلم فيه.

٧-شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة من مصادرها المعتمدة عند أول موضع.

٨-رجَّحتُ ما ظهر لي رُجْحانه؛ بناءً على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث،

والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتَّبع فيه، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه التَّعريف بعنوانِ البحث، ويشتملُ على الآتي:

١–التعريف بالتزيُّن.

٢–التعريف بالمخطوبة.

٣–التعريف بالمستحضرات.

٤–التعريف بالتجميل.

٥–المرادُ بعنوانِ البحث.

المبحث الأول: حكم التزيُّن في الجملة.

المبحث الثاني: حكم تزيُّن المرأة بمستحضراتِ التجميل الحديثة.

المبحث الثالث: حكم تزيُّن المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد، وفيه: التَّعريف بعنوان البحث

ويشتمل على الآتي:

١-التعريف بالتزيُّن.

التزيُّن في اللغة: (تزيَّنَ) و(ازْدانَ) بمعنىً، وهو: افتعل من الزينة(١). قال ابن فارس(٢): «الزاءُ والياءُ والنونُ أصلٌ صحيح، يدلُّ على حُسْنِ الشيء وتحسينه»(٣). يقال: (تَزَيَّنَتْ الأرض بنباتها)، إذا: حَسُنت وبَهُجَتْ. والزِّينة: اسمٌ جامعٌ لكلِّ شيءٍ يُتَزيَّن به(٤).

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٥: ٢١٣٢، مادة (زين).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، المالكي، اللغوي، كان إمامًا في الفقه ولسان العرب، وله من التواليف غير كتاب، منها: (مجمل اللغة) المشهور، المعترف بتفضيله على سائر المؤلفات في هذا الباب، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة من الهجرة. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة)، ٧: ٨٤، محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٨: ٧٤٧.

(٣) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٣: ٤١، مادة (زين).

(٤) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣: ١٧٤-١٧٥، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٢٠١-٢٠٢.

والتزيُّنُ في الاصطلاح: اكتفى عامَّةُ الفقهاء في تعريفِ التزيُّن والزينة بدلالةِ المعنى اللغويّ فيها، ولذا كان ورود ألفاظِ الزينة —عندهم- مقصورًا على ذِكْرِ أمثلةٍ على الزينة دون بيانِ حدِّها، وقد عرَّف القرطبيُّ(١) الزينة؛ فقال: الزينة المكتسبة في المرأة: ما تحاوله في تحسين خِلْقَتها؛ كالثياب، والحُلِي، والكُحْلِ، والخضَاب(٢). وفي معجم الفقهاء: «التزيُّن: التجمُّل والتحسينُ بزيادةِ أشياءٍ على الأصل»(٣).

ومن عباراتِ الفقهاء في التمثيلِ للزينة:

قال ابن عابدين الحنفيّ: «الزِّينة: ما تزيَّنتْ به المرأة من حُلِيٍّ، أو كُحْل»(٤)،

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، صاحب كتاب (التذكرة بأمور الآخرة)، و(الجامع لأحكام القرآن) الحاكي مذاهب السّلف كلّها، كان إماما عالماً، من الغوّاصين على معاني الحديث، حَسَن التصنيف، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة من الهجرة. انظر: عبد الحي بن أحمد العَكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٧: ٥٨٤-٥٨٥.

(٢) الخِضَابُ، هو: ما يُخْتَضَبُ به من حناء، وكتم، ونحوه. يقالُ: اختضب، وخَضَبَ الشيء يَخْضِبُه خَضْبًا؛ إذا غيَّر لونه بِحُمْرَةٍ، أو صُفْرة، أو غيرهما. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٣٥٧، محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (د. ط، دار الهداية)، ٢: ٣٦٦، مادة (خضب)، وانظر في التعريف: محمد بن أحمد القرطبي، "تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ١٢: ٢٢٩.

(٣) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص: ٢٣٥.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٣: ٥٣١.

وفي حدِّ الزينة الممنوعة في الإحداد عند الحنفيَّة: «ما تتزيَّنُ به النساء: من الطِّيب، ولبس الثوب المصبوغ، والمطيَّب بالعُصْفُر(١)، والزعفران، والاكتحال، والادِّهان، والامتشاط، ولبس الحُلِي، والخضاب»(٢).

وأمَّا المالكية؛ فقالوا في حدِّ الزينة الممنوعة في الإحداد: أن لا تقرَب المعتدةُ من الوفاة شيئًا من الزينة؛ بحليٍّ، أو كحل، أو غيره(٣).

وعند الشافعية؛ قال في الحاوي الكبير: «زينة المرأة لزوجها: الكُحْل، والخضاب»(٤)، وفي حدِّ الزينة الممنوعة في الإحداد عندهم: «أن تتركَ الزينة؛ فلا تلبس الحُلِيّ، ولا تتطيَّب، ولا تخضِب، ولا ترجِّل(٥) الشعر، ولا تكتحل...، ولا

---

(١) العُصْفُرُ: صِبْغٌ يُستَخرجُ من أحد النباتات، لونه أصفر. انظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٢: ٧٥٠، مادة (عصفر)، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٣٦٩، مادة (العصفر)، أحمد مختار عبد الحميد (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٢: ١٥٠٩، مادة (ع ص ف ر).

(٢) محمد بن أحمد السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢: ٢٥١-٢٥٢.

(٣) انظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٥: ٦٥، التنوخي، "شرح ابن ناجي"، ٢: ٩٥.

(٤) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٢: ٢٥٦.

(٥) الترجُّل والترجِيل، هو: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٢٠٣.

تلبس الأحمر والأزرق»(١).

وأمَّا الحنابلة؛ فقسَّموا الزينة في إحداد المرأة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: الزينة في نفسها؛ فيحرُمُ عليها أن تختضب، وأن تحمِّر وجهها بالكَلَّكُون(٢)، وأن تبيِّضه باسْفِيْذَاج العرائس(٣)، وأن تجعل عليه صَبْرًا يصفِّره، وأن تنقشَ وجهها ويديها، وأن تخفِّفَ وجهها وما أشبهه مما يحسنها، وأن تكتحلَ بالإثمد. القسم الثاني: زينة الثياب؛ فتحرم عليها الثياب المصبَّغة للتحسين؛ كالمعَصْفَر، والمزَعْفَر، وسائر الأحمر، وسائر الملوَّن للتحسين. القسم الثالث: الحُلِيّ(٤).

وبناءً على ما سبق؛ يمكنُ القول بأنَّ (التزيُّن) عند الفقهاء، هو: تحسينُ مظهرِ الإنسانِ وتجميلُه بالوسائل المباحة.

---

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي، "التنبيه في الفقه الشافعي". (د. ط، بيروت، عالم الكتب)، ص: ٢٠١.

(٢) الكَلَّكُون: لفظٌ فارسي معرَّب، وهو: طلاءٌ تحمِّر به المرأة وجهها. انظر: محمد بن أحمد ابن بطال الركبي، "النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ٢: ٢١٧، أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت، المكتبة العلمية)، ٢: ٥٣٨.

(٣) الاسْفِيْذَاج: صبغٌ أبيض، وهو المسمى بلغة العامة (اسبيداج)، يُتَّخَذ من الرصاص، يطلى به الوجه. انظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (د. ط، بيروت، دار الفكر)، ١٨: ١٨٤، عثمان بن محمد البكري، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٤: ٥٣، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٦-١٥٨، منصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٢٩.

٢-التعريف بالمخطوبة.

المخطوبة في اللغة: هي اسم المفعولُ المؤنّث، من خطَبَ، يَخطُب خِطْبَةً وخَطْبًا، والخِطْبَةُ في النكاح، هي: طلبُ أن يتزوَّج. والخَطْبُ: المرأة المخطوبة(١)، فالمخطوبة هي: المطلوبةُ للزواج.

والمخطوبة في الاصطلاح: ورد لفظ (المخطوبة) في كلامِ الفقهاء، وكان أكثر وروده في أبواب النظر إلى المخطوبة؛ إلا أني لم أقف لهم على بيانِ المراد بها، ولعل ذلك لوضوحِ دلالتها اللغوية.

وقد عرَّفوا المصدر من هذا اللفظ، وهو (الخِطْبَة)، وجملةُ تعريفاتهم لا تخرج عن المعنى اللغوي للخِطبة، ومن ذلك:

جاء عند الحنفية: الخِطْبَة: طلب التزوُّج(٢). وعند المالكية: ما يورَد من الخَطْبِ في استدعاء النِّكاح والإجابة إليه(٣). وعند الشافعية: التماسُ الخاطِبِ النكاح من جهة المخطوبة(٤). وعند الحنابلة: طلب العقد في النِّكاح(٥).

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١٩٨، مادة (خطب)، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢: ٣٧١، مادة (خطب)، عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٦٥٩، مادة (خ ط ب).

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٨.

(٣) انظر: سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣: ٢٦٤، الجندي، "التوضيح"، ٣: ٥٠٨.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٤: ٢١٩.

(٥) انظر: محمد بن الحسين الفراء، "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد". المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، بيروت، دار النوادر، =

ويُلاحَظُ على هذه التعريفات إمَّا نقصًا في بيان المعرَّف، أو تعريفِه بأحد اشتقاقاتِه؛ مِمَّا يؤدِّي إلى الدَّور، ويمكنُ أن يُقال في تعريف الخِطْبةُ في الاصطلاح، أنها: طلبُ الرجل النكاح من امرأةٍ معيَّنة.

٣–التعريف بالمستحضرات.

المستحضرات في اللغة: مِنْ (حضَّر الشيء)؛ إذا أعدَّه، يُقَال: حضَّر الدَّوَاء، وَحضَّر الدَّرْس، وَحضَّر الأدوات اللَّازِمَة للتجارب(١)، فالمستحْضَرَات: جمعُ مستحْضَر، وهي: الشيءُ المُعدُّ لأمرٍ مُعيَّن.

٤–التعريف بالتجميل.

التجميل في اللغة: مِنْ (تجَمَّل)؛ إذا أظهر الصَّنِيعَ، والجميل، والحُسْن، و(التَجَمُّلُ): تَكلُّفُ الجَميلِ. و(جَمَّلَهُ)؛ إذا زَيَّنه. ويُقال في الدعاء: (جمَّل الله عليه تجميلًا): إذا دعوتَ له أن يجعله جميلًا حسنًا(٢).

فأصلُ (التجميل) من (الجميل)، وهو: الحَسَن، ودخول (التاء) عليه؛ يُفيدُ إظهار هذه الصفة.

والتجميل في الاصطلاح: يقال: (تجمَّل)؛ إذا أرى من نفسه أنه حَسَنُ الحال(٣)، و(التجمُّل)، هو: التزيُّن، وإظهار الزينة(٤)، والتجمُّل والتجميلُ بمعنىً

=

١٤٣١م/٢٠١٠م)، ١: ٤٧٠.

(١) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ١٨١، مادة (حضر).

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٨٧، ١١: ١٢٦، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٨: ٢٤٠، ٢٤٢، مادة (ج م ل).

(٣) انظر: عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة". (د. ط، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ص: ٥٨.

(٤) انظر: اليحصبي، "مشارق الأنوار"، ١: ١٥٢.

واحد.

ومستحضرات التجميل في الاصطلاح المعاصر، هي: الموادُّ المستخدمة لتجميلِ البشرة أو الشَّعر(١).

٥-المرادُ بعنوان البحث.

تزيُّن المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة، هو: تجمُّل المرأة المطلوبة للنِّكاح، بالموادِّ المستجدَّة المباحةِ، المُعدَّة على هيئةِ (كريمات) أو (بودرة) أو (أقلام) أو (طلاء) أو نحوها؛ لتحسينِ مظهرها، عند رؤيتها من طالبِ النكاح.

وأبرز المستحضرات التجميلية الحديثة التي تستعملها المرأة في الزينة(٢):

---

(١) انظر: عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٥١٢، مادة (ح ض ر).

(٢) في التعريف بالمستحضرات التجميلية الآتية؛ انظر: موقع ويكيبديا على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٤هـ، على الرابط الآتي: https: //ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨A%D٩%D٩%٨٥%AC%D٩%AA%D٨%D٨%_B١%D٨%B٦%AD%D٨%AA%D٨%D٨%B٣%D٨%٨٤

وموقع: (Topicsinenglish)، تاريخ الاسترجاع: ٢٦/ ١١/ ١٤٤٤هـ، على الرابط الآتي:

https: //topicsinenglish.com/ar/%D٨%A٧%D٨%٨٥%D٩%٣B%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%A٧%D٨%٨٨%D٩%AF%D٨%A٧%D٨%A٧%D٨%A٨%D٨%D٩%٨٣%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%AC-%D٨%D٨%٨٦%D٩%A٧%D٨%٨٤%D٩%A٧%D٨%A٨%D٨%=

●كريم الأساس (foundation): يُخفي عيوب البشرة، ويُوحِّدُ لونها، ويُظهِرُها بلونٍ مُشرِق.

●مخفي العيوب (concealer): يُخفي عيوب البشرة؛ كالهالاتِ السوداء تحت العين، والحبوب، والبُقَع الداكنة، والتجاعيد.

●ظلال العيون (Eye shadow): يُظلِّل العيون من الخارج؛ ليمنحها مظهرًا متميزًا، ويُبْرِزُ لونها بطريقةٍ جذابة.

●الكحل (eye liner)، تُرْسم به العين، فيعمل على تحديد شكلها، فيكبِّر العيون الصغيرة، أو يوسِّع العيون المبطَّنة، ويُبْرِزُ لونها بطريقة جميلة.

●طلاء الرموش (mascara): يعطي الرُّموش كثافةً وطولًا.

●قلم تحديد الحواجب (eyebrow pencil): يُحدِّد الحواجب، ويملأ الفراغات التي فيها.

●أحمر الشفاه (lip stick): يلوِّن الشفتين.

●قلم تحديد الشفاه (lip pencil): يكبِّر الشفتين أو يُصغِّرهما.

●الكونتور (contouring)، والهايلايتر (highlighter): أدوات تُبرِز بعض ملامح الوجه، أو تغيِّر حجم بعض أجزاء الوجه، مثل: تقصير الأنف الطويل، أو تنحيف الوجه الممتلئ، والعكس، ويكون الكونتور (contouring) بلونٍ داكن؛ لإخفاء جزءٍ معين من الوجه، أو التخفيف من هيئته، أما الهايلايتر (highlighter)؛ فيكون بلونٍ فاتح لماع؛ ليسلِّط الضوء على الأماكن البارزة في الوجه.

●أحمر الخدود (Blush)، هو: لونٌ يمنح الخدين إشراقةً وتألُّقًا.

المبحث الأوَّل: حكم التزيُّن في الجملة

يُشرعُ للمسلمِ أن يعتنيَ بمظهرِه، ويتزيَّنَ بما هو مباحٌ له من أنواعِ الزِّينة، وهذا ما

=

/A٨%٩D%٢B%٨A%D٨%٩D%٨٤%٩AC%D

دلَّت عليه النصوصُ الشرعيَّة من الكتاب والسُّنة، ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [سورة الأعراف:٢٦]، قوله: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾؛ أي: ولباسًا تتجمَّلون به، والرِّيش للطائر معروف، وهو لباسُه وزينته؛ كالثياب للإنسان، فاستعير للإنسان؛ لأنه لباسه وزينته. والمعنى: وأنزلنا عليكم لباسًا يواري سوآتكم، ولباساً لزينتِكم؛ لأنَّ الزينة غرضٌ صحيح(١).

٢-قوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، فالسُّنة أن يأخذ الرجل أحسن هيآته للصلاة؛ لأنَّ الصلاة مناجاةُ الرَّب، فيستحبُّ لها التزيُّن والتعطُّر؛ كما يجبُّ لها التستُّر والتطهُّر(٢).

٣-أنَّ جميع أنواع الزينة مباحٌ مأذونٌ فيه إلا ما خصَّه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف:٣٢](٣)، والزينة هنا، هي: ما يتزين به الإنسان من ملبوسٍ أو غيره من الأشياء المباحة؛ كالمعادن التي لم يرد نهيٌّ عن التزيُّن بها، والجواهر، ونحوها، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة؛ إذا لم تكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزيَّن بشيءٍ من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانعٌ شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالفُ الزهد؛ فقد غلط غلطًا

(١) انظر: محمد بن أحمد الشربيني، "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (د. ط، القاهرة، مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥هـ)، ١: ٤٦٩.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ١: ٥٦٤.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرازي، "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٤: ٢٣١.

بيِّنًا(١).

٤-أنَّ الشرع قد جوَّز التجمُّل والتزيُّن بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [سورة النحل:٦](٢)، فمنَّ الله بالتجمُّل بالأنعام كما منَّ بالانتفاع بها؛ لأنَّه من أغراض أصحاب المواشي، بل هو من معاظمها(٣).

٥-أنه لما سئل رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ يحبُّ أن يكون ثوبه حسنًا، ونعلهُ حسنةً؟ »؛ قال: ((**إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال**))(٤). أي: التجمُّل في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، وهذا يدلُّ على أنَّ تحسينَ الرجل ثوبه وتنظيفه عبادةٌ لله ﷻ(٥).

---

(١) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٢: ٢٢٨.

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م)، ١: ١٣٨.

(٣) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٥٩٤.

(٤) انظر: أبو بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، "المسالِك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، عائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت، دَار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٧: ٢٨١، والحديث سبق تخريجه في مقدمة هذا البحث.

(٥) انظر: يحيى بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط، الرياض، دار الوطن ١٤١٧هـ)، ٢: ١٠١، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، =

٦-عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ، وهي حائض(١). ففي ترجيلِه لشعره ﷺ، وسواكه، وأخذه من شاربه، ونحو ذلك؛ ما يدلُّ على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة؛ التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء(٢).

٧-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى النبيُّ ﷺ على عمر ثوبًا أبيض، فقال له: ((**أجديدٌ ثوبُك هذا أم غسيل؟**)) فقال: بل غسيل، فقال ﷺ: ((**البسْ جديدًا، وعشْ حميدًا، ومتْ شهيدًا**))(٣) ، فكان كما قال(٤).

٨-قوله ﷺ للذي رآه رثَّ الثياب(٥)، فسأله: ((**هل لك من مال؟**)) قال:

=

"التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ١: ٢٥٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ١: ٦٧، رقم ٢٩٦.

(٢) انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ١: ٣٢٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، انظر: أحمد بن محمد الشيباني، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٩: ٤٤٠، رقم ٥٦٢٠، وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا، ٢: ١١٧٨، رقم ٣٥٥٨، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٩: ٧٤: رجالهما رجال الصحيح.

(٤) انظر: ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، ٧: ٢٨١.

(٥) الرثُّ من الثياب: الخَلِق والرديء. انظر: اليحصبي، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار"، ١: =

نعم. قال: ((**من أيِّ المال؟**)) قال: من كلِّ المال قد أعطاني الله؛ من الإبل والغنم. قال: ((**فليُرَ عليك**))(١). وذلك بأنْ يلبس ثيابًا تليقُ بحاله؛ نفاسةً، وصفاقةً، ونظافةً، من غير إسراف(٢).

٩-قوله ﷺ لأصحابه ﷺ: ((**إنكم قادمون على إخوانكم؛ فأصلحوا رِحَالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة(٣) في الناس**))(٤). قوله:

=

٢٨١.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥: ٢٢٣، رقم ١٥٨٨٨، والترمذي في سننه، انظر: محمد بن عيسى الترمذي. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٤: ٣٦٤، رقم ٢٠٠٦، وأحمد بن شعيب النسائي في "السنن الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب الزينة، الجلاجل، ٨: ١٨١، رقم ٥٢٢٤، من حديث مالك بن نضلة ﷺ، ولفظ النسائي: ((**فإذا آتاك الله مالًا، فلْيُرَ عليك أثر نعمة الله وكرامته**))، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥: ١٣٢: «رجاله ثقات».

(٢) انظر: ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، ٧: ٢٨٠-٢٨١، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ١: ٢٣٥.

(٣) الشامة: الخال في الجسد. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٤٣٦.

(٤) أخرجه سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، في "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية): كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ٤: ٥٨، رقم ٤٠٨٩، من حديث ابن الحنظلية ﷺ، وقال محمد بن عبد الله الحاكم، في: "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٤: ٢٠٣: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

=

((**فأصلحوا رحالكم**))؛ أي: ركابكم. وقوله: ((**وأصلحوا لباسكم**))؛ أي: ملبوسكم؛ بتنظيفه، وتحسينه. وقوله: ((**حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس**))؛ يعني: كونوا في أحسن زيٍّ وهيئة؛ حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم؛ كما تظهر الشامة ويُنظَر إليها دون بقية البدن، وفيه ندبٌ تحسين الهيئة، وترجيل الشعر، وإصلاح اللباس، والمحافظة على النظافة ما أمكن(١).

المبحث الثاني: حكم تزيُّن المرأة بمستحضراتِ التجميل الحديثة

أولاً: تأصيلُ المسألة.

كانت أبرزُ وسائلِ التزيُّنِ للمرأةِ قديمًا -مِمَّا يُعدُّ في حكمِ مستحضراتِ التجميل الحديثة- تشملُ كُحْل العينين، والدَّارِم للشفتين(٢)، وتحمير الوجه أو تبييضه أو تصفيره(٣)، وتطريف .....

=

يخرجاه».

(١) انظر: المناوي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، ١: ٣٥٦.

(٢) الدّارِم: شجرٌ يشبه الغضَى، لَهُ هدَب، ولونه أسود، تستاك به النساء، فيُحَمِّر لِثاتِهن، وشِفاهَهُنَّ تَحْمِيرًا شديدًا، وَله طعم حرّيف. انظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، "المخصص". المحقق: خليل إبراهم جفال. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ٣: ٢٤٦، الزبيدي، "تاج العروس"، ٣٢: ١٤٥، مادة (د ر م).

(٣) ذكرَ الفقهاء أنواعَ الموادِّ التي تضعها المرأةُ على وجهها، فتغيِّرُ لون بشرتها، ومن ذلك:
قال الماوردي في "الحاوي الكبير"، ١١: ٢٧٩: «الدِّمَامُ، هو: ما يُطلى به الوجه حتى يغيِّر لونه ويحسِّنه؛ كاسفيذاج العرائس الذي يبيِّض اللون، وكالحُمْرة التي يورَّدُ بها الخدّ والوجه». وقال النووي في "المجموع"، ١٨: ١٨٤: «ومثله (الاسفيذاج): المساحيقُ البيضاء والحمراء التي يستعملها النساء في عصرنا هذا». وقال ابن قدامة في "المغني"، ٨: ١٥٦، فيما تمتنع منه المرأة في الإحداد: «فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمِّر وجهها بالكَلَّكُون، وأن تبيضه
=

الأصابع(١)، وقد تناول الفقهاء ﷺ حكمَ تزيُّنِ المرأةِ بها —كما سيأتي- عدا الدَّارِم؛ فلم أقفْ لهم على كلامٍ فيه.

فأمَّا الاكتحال؛ فلا خلافَ بين الفقهاءِ في جواز اكتحالِ المرأة للزِّينة(٢)؛ لما جاء في حديثِ جابرٍ ﷺ في الحجِّ، وفيه: وقدم عليٌّ ﷺ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوجد فاطمةَ ﷺ ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا(٣)، واكتحلتْ، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ ﷺ يقول —بالعراق-: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرِّشًا على فاطمة(٤) للذي صنعتْ، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما

=

بإسفيذاج العرائس، وأن تجعل عليه صبرا يصفِّره».

(١) يقال: طرَّفَتْ المرأة بنانها تطريفًا؛ إذا خضبت أطراف أصابعها. انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٣٨٠، الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٣٧١، البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٨٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٤٢٩، عياض بن موسى اليحصبي، "إكمَال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٦: ٦٥٥، محمد بن محمد الحطّاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٢٦٥، النووي، "المجموع"، ٦: ٣٤٨، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٥٧، منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١: ٥٥١.

(٣) أي: ثيابًا ليست بيضًا، بل مصبوغةً ملونةً. انظر: اليحصبي، "مشارق الأنوار"، ٢: ٣٨، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ١٠.

(٤) مُحرِّشًا على فاطمة؛ أي: مغريًا بها، وأراد بالتحريش هنا: ذِكْر ما يوجب عتابه لها. انظر: اليحصبي، "مشارق الأنوار"، ١: ١٨٨، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١:

=

ذكرتُ عنه، فأخبرتُه أني أنكرت ذلك عليها، فقال: ((**صدقتْ، صدقتْ**))(١).

وأمَّا الدَّارِم؛ فالأظهرُ جوازه؛ لأنَّ الأصل في أنواعِ التجمَّلاتِ الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ**﴾ [سورة الأعراف:٣٢]، والاستفهامُ في (مَنْ) لإنكارِ تحريمها على وجهٍ بليغ؛ لأنَّ إنكار الفاعل يوجبُ إنكار الفعل؛ لعدمه بدونه(٢).

ولما ذكر الفقهاءُ الوعيدَ في الوشم؛ قالوا: وهذا فيما يكونُ باقيًا، وأما ما لا يكون باقيًا، وإنما هو موضعٌ للجمالِ يُسْرِعُ إليه التغيير؛ كالكُحْل، ونحوه؛ فلا بأسَ أن تتزيَّن به النساء(٣).

وأمَّا تحسينُ وجهِ المرأة بالتحميرِ ونحوه؛ فقد اختلف الفقهاءُ فيه على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: يجوز تحسين وجه المرأة بالتحميرِ ونحوه من كلِّ ما فيه تزيين له، وهو ظاهرُ مذهب المالكية(٤)، .....

=

.٣٦٨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢: ٨٨٨، رقم ١٢١٨.

(٢) انظر: محمد جمال الدين بن محمد الحلّاق. "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤١٨هـ)، ٥: ٤٦.

(٣) حكى ذلك الباجي، والقاضي عياض عن أهل العلم. انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٢٦٧، اليحصبي، "إكمال المعلم"، ٦: ٦٥٥.

(٤) فإنهم لما تناولوا ما تمتنعُ منه المرأة في الإحداد؛ قالوا: الإحداد، هو: الامتناع من الزينة، والطيب كله، وكذلك الكحل والحناء، وجميع ما يتزين به النساء لأزواجهن مما يثير الشهوة، ويبعث على الجماع. وفي تزيُّن المعتكفة قالوا: ولا يكره للمعتكفة أن تتزيَّن، وتلبس الحلي. انظر: عبد الوهاب بن علي الثعلبي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". المحقق: حميش عبد

=

وقولُ بعض الشافعية(١)، ومذهبُ الحنابلة(٢).

القول الثاني: يجوز تحسين وجه المرأة بالتحميرِ ونحوه إذا كان بإذن الزوج، وإلا فيحرُم، وهو ظاهر مذهب الحنفية(٣)، .....

=

الحق. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز)، ص: ٩٣٠، عبد الله بن نجم الجذامي. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٢: ٥٨٠، الجندي، "التوضيح"، ٢: ٤٧٣.

فظاهرُ كلامهم في الإحداد: أنَّ تزيُّن المرأة في غير الإحداد جائز، كما يؤخذُ من حدِّ الزينة الممنوعة على المرأة في الإحداد: أنَّ تمامَ الزينة لا يكونُ إلا لزوجٍ، ويؤخذُ من تزيُّنِ المعتكفة عندهم أنَّ أصل الزينة لا يلزمُ أن يكونَ للزَّوج.

(١) حكاه العمراني عن أبي حامد. انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢: ٩٧، ولم أقف عليه عند أبي حامد، والذي وقفتُ عليه عنده؛ قال في "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. (ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٧٠: «وفي إلحاقِ تحميرِ الوجنةِ بوصل الشعر تَرَدُّدٌ للصيدلاني».

(٢) انظر: محمد بن مفلح. "الفروع". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١: ١٦٠، علي بن سليمان المرداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، القاهرة، دار إحياء التراث العربي)، ١: ١٢٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٨٢.

(٣) لأنَّ تزيُّن المرأة من حقوق الزوجية -عندهم-، ولم أقفْ لهم على المنع من الزينة إذا لم يكن بإذن الزوج، أو كانت خليةً من زوج، قال الشيباني في "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكالن. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٤: ٣٩٨: «وإذا كانت امرأةٌ تعتدُّ من طلاقٍ يملكُ الزوج فيه الرَّجعة؛ فإنها تَتشَوَّفُ لزوجها، وتتزيَّن له»، وقال ابن الشحنة في =

ومذهب الشافعية(١)، ووجهٌ عند الحنابلة(٢)، وعند الشافعيَّة: إذا كانت خليَّةً من زوجٍ أو سيِّدٍ؛ فيحرُم ذلك(٣).

القول الثالث: يحرم تحسين وجه المرأة بالتحمير ونحوه، وهو وجهٌ عند الشافعية(٤)، وقولٌ لبعض الحنابلة(٥).

دليل القول الأول:

يُمكنُ أن يُستدلَّ له: بأنَّ الأصل في العادات هو الإباحة، ما لم يقم دليلٌ على

=

"لسان الحكام" ص ٣٢٨: «والمطلقة الرجعية تتشوَّفُ، أي: تتزيَّن، بأنْ تجلو وجهها، وتَصْقُلَ خدَّيها؛ لأنها حلالٌ للزوج؛ إذِ النكاح قائمٌ بينهما»، وقال الحصفكي في "الدر المختار" ص ٢٣٠: «وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة»، وقال أيضًا في ص ٢٥٠: «ويباح الحداد على قَرَابَةٍ ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها؛ لأنَّ الزينة حقه».

(١) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦، الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٧، محمد بن أبي العباس الرملي. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢: ٢٥.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ١٦١، المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٧، قال المرداوي: «وعمل الناس على ذلك من غير نكير»، وقال ابن الجوزي في "أحكام النساء" ص: ٢٥٣-٢٥٤: «وأما الأدوية التي تزيل الكَلَف، وتحسِّن الوجه للزوج؛ فلا أرى بها بأسًا». والكَلَفُ: شيءٌ يعلو الوجه —كالسمسم-؛ فيغيِّر بشرته. وهو لونٌ بين السواد والحُمرة. انظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ٤: ١٤٢٣، مادة (كلف)، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٣٦، مادة (كلف).

(٣) انظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٢: ٩٧، النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦.

(٤) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٢: ١٥، النووي، "المجموع"، ٣: ١٤٠.

(٥) حكاه المرداوي عن ابن عقيل. انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٧.

التحريم(١). والزينةُ؛ ومنها: تحسينُ الوجهِ بالتحميرِ ونحوه مِمَّا يدخل في العادات، ولم يقم دليلٌ على المنع منها، فتبقى على الأصل.

دليل القول الثاني:

يحرمُ تحميرُ الوجنة(٢) بالحناء ونحوه؛ لما في ذلك من التغرير، أمَّا إذا أذن للمرأةِ زوجُها أو سيّدها في ذلك؛ فإنه يجوز؛ لأنَّ له غرضًا في تزيينها له، وقد أذن لها فيه(٣).

ويمكنُ أن يُناقَش: بأنَّ التغريرَ يكونُ لِمَنْ له رغبةٌ في المرأة من خاطبِ الحُرَّة أو مُشترِ الأمة، وما عداهما ليس فيه تغريرٌ؛ لأنَّه ليس له غرضٌ فيها.

دليل القول الثالث:

لم أقف لِمنْ قال به على دليل. ولكنْ إنْ قِيل: إنَّ تحسينَ الوجه بالتحمير ونحوه من تغيير خلق الله؟ فيُمكنُ أن يجاب عليه بما ذكره ابن عثيمين –رحمه الله–؛ حيثُ قال: «وأما إذا كان التغييرُ غيرَ ثابت؛ كالحِنَّاء، ونحوه؛ فلا بأس به؛ لأنه يزول،

---

(١) انظر في تحرير هذه القاعدة: محمد بن حسين الجيزاني. "دراسة وتحقيق قاعدة: الأصل في العبادات المنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ص: ٣٧، وقد أشار إلى هذه القاعدة العلماءُ المتقدمون، قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، في: "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٤: ١٩٦: «الأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله».

(٢) الوَجْنَةُ: ما ارتفع من الخدَّين، الشِّدْق والمحْجِر. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٣٨، ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٤٤٣.

(٣) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٠٧، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ٢٥.

فهو كالكُحْلِ، وتحميرِ الخدَّين، والشفتين»[(١)]، فضابطُ التغيير المحرَّم هو ما كان ثابتًا لا يزول بسهولة.

الراجح:

الذي يترجَّحُ –والله أعلم– هو القولُ بجواز تحسينِ المرأةِ وجهها بالتحميرِ ونحوِه، بناءً على الأصل في ذلك، وهو الإباحة، ولعدمِ المانع في ذلك، وبما أنَّ الأصل في العادات هو الالتفاتُ إلى المعاني والتعليل[(٢)]؛ فإنه يترجَّح القولُ باستحباب تحسين الزوجة وجهها بالتحميرِ ونحوه إذا كان الزوجُ يعجبُه ذلك؛ وكلُّ ما كان من العاداتِ المباحة سببًا في إعفافِ الزوج، وزيادةِ المودة بين الزوجينِ؛ فهو مستحبٌّ فِعْلُه، بل مُتأكِّد[(٣)]؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد.

وممَّا يؤيِّد هذا: ما رُوي عن عائشة ﵂، قالت: كانت امرأةُ عثمان بن مظعون ﵁ تختضبُ، وتتطيَّب، فتركته، فدخلتْ عليَّ، فقلتُ لها: أمَشْهَدٌ، أم مَغِيب؟ فقالت: مَشْهَدٌ كمَغِيب، قلت لها: ما لك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا

---

(١) محمد بن صالح العثيمين. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن– دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١٧: ٢١.

(٢) ممن أشار إلى هذا الأصل الطاهر ابن عاشور. انظر: محمد الطاهر ابن عاشور. "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب. (د. ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٢: ١١٢.

(٣) ولذا لما تكلم بعض الفقهاء في مسألة اختيار الزوجة؛ استحبُّوا اختيار الجميلة؛ لما يترتَّبُ عليه من مصلحةٍ للزوج، قال ابن قدامة في "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٣: ٢٥: «ويختار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغضّ لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح».

يريد النساء(١).

وقولها: (أمشهدٌ أم مغيب؟) أي: أزوجك شاهدٌ أم غائب؟ والمراد: أنَّ ترك الخضاب والطيب إنْ كان لأجل غيبة الزوج؛ فذاك، وإن كان لأمرٍ آخر مع حضوره؛ فما هو؟ فأخبرتها أنَّ زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة رضي الله عنها عليها ترك الخضاب والطيب؛ يُشْعِرُ بأنَّ ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك(٢).

وأما تطريفُ الأصابع: فقد اختلف الفقهاءُ فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة تطريف أصابعها، وهو مذهب المالكية(٣).

القول الثاني: يجوز للمرأة تطريف أصابعها -إذا كان بإذن الزوج-، وإلا فيحرُم، وهو مذهب الشافعية(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤١: ٢٧٣، رقم ٢٤٧٥٣، قال في مجمع الزوائد، ٤: ٣٠١: «رجال أحمد ثقات».

(٢) انظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ٦: ٢٣٠.

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٢٦٧، محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٤: ٢٨٩.

(٤) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١: ١٨٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦، الشرواني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، ٢: ١٢٨.

القول الثالث: يكره للمرأة تطريف أصابعها، وهو مذهب الحنابلة(١)، وهناك وجهٌ عند الحنابلة بجواز تطريف المرأةِ أصابعها -إذا كان بإذن الزوج-، وإلا فيُكرَه(٢).

القول الرابع: يحرم على المرأة تطريف أصابعها —وإنْ كان بإذنِ زوجها-، وهو وجهٌ عند الشافعية(٣).

دليل القول الأول:

أنه إذا جاز للمرأة أن تخضبَ جميع يديها بالحناء؛ جاز لها أن تخضب منهما ما شاءت؛ أطرافَ أصابعها أو غير ذلك(٤).

دليل القول الثاني:

لِما روي أنَّ النبي ﷺ نهى عن التَّطريف(٥)، ويجوز التطريف إذا كان بإذن

---

(١) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ١٦١، المرداوي، "الإنصاف"، ١: ١٢٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٨٢.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ١٦١، قال المرداوي في "الإنصاف"، ١: ١٢٧: «وعمل الناس على ذلك من غير نكير».

(٣) انظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ١٨٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٧٦.

(٤) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٢٨٩.

(٥) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٣: ٣٧٩-٣٨٠، قال ابن الملقن في "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٦: ١٤١: «هذا الحديث لا يحضرني من خرَّجه»، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير". المحقق: د. محمد الثاني بن عمر. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٤: ١٥٥٣-١٥٥٤: «هذا الحديث لم أجده، لكن روى الطبراني في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى من =

الزوج؛ لأنَّ له غرضًا في تزيُّنها له(١).

ويمكنُ أن يُناقَش: بأن هذا الحديث مجهول السَّند، ولم يثبت؛ فلا يُبنى عليه حُكم.

دليل القول الثالث:

أنَّ عمرَ بن الخطاب ﷺ خطب مرةً، فقال: «يا معشر النساء: إذا اختضبتن؛

=

حديث ابن أبي ليلى، قالت: "بايعنا رسول الله (، فكان فيما أخذ علينا أن نَخْتَضِبَ الغَمْسَ، ونمتشط بالغُسْل، ولا نُقْحِلَ أيدينا من خضاب"، وهذا لا يدل على المنع، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره، فيه: (لغيَّرت أظفارك)، يدل على الجواز، إلا أنّ المصنّف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة؛ لأنها إنما أمرت بخضب يديها، لتستر بشرتها، فإذا أخضبت طرفًا منها؛ لم يحصل تمام التستر، وأيضا: ففي النَّقش والتطريف فتنة، وقد أُمِرَتْ بالكشف في الإحرام».

وحديث أم ليلى أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية): ٢٥: ١٣٨، رقم ٣٣٤، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ٥: ١٧١: «في إسناده من لم أعرفه». وحديث عائشة الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد في مسنده: ٤٣: ٣٠٠، رقم ٢٦٢٥٨، وأبو داود في سننه: كتاب الترجُّل، باب في الخضاب للنساء، ٤: ٧٧، رقم ٤١٦٦، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، الخضاب للنساء، ٨: ١٤٢، رقم ٥٠٨٩، ولفظه: عن عائشة —رضي الله عنها–، أن امرأةً مدتْ يدها إلى النبي ﷺ بكتابٍ، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددتُ يدي إليك بكتابٍ؛ فلم تأخذه، فقال: ((**إني لم أدرِ أيَدَ امرأةٍ هي أو رجل**))، قالت: بل يد امرأة، قال: ((**لو كنتِ امرأةً؛ لغيرتِ أظفارك بالحناء**))، وحكى ابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٢: ١٣٩، عن أحمد قوله: «هذا حديثٌ منكر».

(١) انظر: الشرواني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج"، ٢: ١٢٨.

فإياكن النَّقْش، والتطريف، ولتخضبْ إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السِّوار»(١).

ونوقش: بأنَّ مالك أنكر ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ إما أن تخضبَ يدها كلها، أو تدع(٢).

دليل القول الرابع:

استدلُّوا بالحديث السابق: أنَّ النبي ﷺ نهى عن التطريف(٣)، وهو أن تخضِب أطراف الأصابع(٤).

ويمكنُ أن يُناقَش: بأن هذا الحديث مجهول السَّند، ولم يثبت؛ فلا يُبنى عليه حُكم.

فإنْ قيل: تطريفُ الأصابع يُعدُّ من الوشمِ المنهيِّ عنه؟ فقد أجيب: بأنه لا

---

(١) أشار إليه ابن مفلح في "الفروع"، ١: ١٦١، فقال: «يكره له النقش والتطريف، رواه عن عمر، وبمعناه عن عائشة، وأنسٍ، وغيرهما»، ولم أجده عند الترمذي، وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب الصيام، باب خضاب النساء، ٤: ٣١٨، رقم ٧٩٢٩، وأما حديث عائشة وأنس؛ فلم أقف عليه. وقال البهوتي في "كشاف القناع"، ١: ٨٢: «رواه المروزي عن عمرو بمعناه، عن عائشة وأنس وغيرهما»؛ ولم أقف عليه أيضًا.

(٢) انظر: الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٧: ٢٦٧، محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٣: ٤٥٩، القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٥: ٣٩٣.

(٣) سبق تخريجُ الحديث والكلام عليه عند الاستدلال للقول الثاني في هذه المسألة.

(٤) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٣: ٣٧٩-٣٨٠.

يُعدُّ من الوشمِ المنهي عنه، وأنه إذا جاز للمرأة أن تخضبَ جميع يديها بالحناء؛ جاز لها أن تخضب منهما ما شاءت؛ أطراف أصابعها أو غير ذلك(١).

الراجح:

الذي يترجَّح –والله أعلم– هو القول بجواز تطريف المرأة أصابعها، بناءً على الأصل في ذلك، وهو الإباحة، ولعدمِ المانع، وبما أنَّ الأصل في العادات هو الالتفاتُ إلى المعاني والتعليل؛ فإنه يترجَّح القول باستحباب تطريفِ الزوجةِ أصابعَها إذا كان الزوجُ يعجبُه ذلك؛ وكلُّ ما كان من العاداتِ المباحة سببًا في إعفافِ الزوج، وزيادةِ المودة بين الزوجينِ؛ فهو مستحبٌّ فِعْلُه، بل مُتأكِّد؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد.

ثانيًا: حكم تزيُّن المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة.

يتبيَّنُ عند النظرِ في مستحضراتِ التجميل الحديثة أنَّ هناك شبَهًا في بعضها بوسائل التزيُّن القديمة، وعلى ذلك؛ فإنَّ مستحضرات التجميل الحديثة تنقسمُ باعتبارِ مشابهتها لوسائل التزيُّن القديمة إلى قسمين:

القسم الأوَّل: ما شابهتْ وسائل التزيُّن القديمة، وكانت المشابهة:

١–بإحدى أدواتها؛ تركيبًا ولونًا، مثل: الكُحْل (Eye Liner)، فإنه كان قديمًا يُصنعُ من الإثمد الأسود(٢)، وأما حديثًا؛ فإنه يُصنَعُ من الإثمدِ وغيره.

٢–أو بالغرض من التزيُّن بها، مثل: أداة تكثيف رِمْش العينين(٣)

---

(١) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ٢٨٩.

(٢) الإثمد: حجرٌ معروف أسودٌ، يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف: هل هو اسمُ الحجر الذي يتخذ منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقَّمه: محمد فؤاد. (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١٠: ١٥٨، الزبيدي، "تاج العروس"، ٧: ٤٦٨.

(٣) رِمْشُ العين، هو: جَفْنُهَا. انظر: الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ٢٢. والمقصود هنا: الشعر =

(Mascara)؛ فهي تشبه الكُحل في قصدِ تكثيف رِمْشِ العينين.

٣-أو بطبيعة التزيُّن بها؛ بإحداث لونٍ مغايرٍ في محلِّ الزينة، مثل: طلاء الأظافر (Nail Polish)؛ فإنه يشبه تطريف الأصابع بالحناء ونحوه(١)، ومثل: أحمر الخدود (Blush)؛ فإنه يشبه تحمير الوجنة –الذي تكلَّم عنه الفقهاء–، ومثل: أحمر الشفاه (Lip Stick)؛ فإنه يشبه الدَّارِم.

القسم الثاني: ما لم تُشابه وسائل التزيُّن القديمة، مثل: ظلال العيون (Eye Shadow)، وكريم الأساس (Foundation)، ومخفي العيوب (Concealer).

فأمَّا القسمُ الأوَّل؛ فإنَّ كلَّ نوعٍ منه يأخذُ حكمَ ما شابهه.

وأمَّا القسمُ الثاني؛ فتُلحَقُ مستحضرات التجميل فيه؛ مِنْ ظلال العيون (Eye Shadow)، وكريم الأساس (Foundation)، ومخفي العيوب (Concealer)، ونحوها؛ بكلام الفقهاء في تحسين وجه المرأة بالتحميرِ ونحوه؛ لاتفاقها معه في تغيير لونِ البشرة، وإخفاء شيءٍ من حقيقتها.

وبناءً على ما سبق ترجيحُه في تأصيل هذه المسائل؛ فإنه يقال: الرَّاجح في تزيُّنِ المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة هو الجواز، والاستحبابُ لذاتِ الزَّوج إذا كان يُعجبُه التزيُّن بها.

وقد أفتى بجوازِ تزيُّن المرأةِ بمستحضرات التجميل الحديثة عامَّةُ العلماء المعاصرين؛ كابنِ باز(٢)، .....

=

على الأجفان المحيط بالعينين.

(١) ويُفارِقُ طلاءُ الأظافر (Nail Polish) تطريفَ الأصابع بكونه يمنعُ وصول الماء إلى البشرة.

(٢) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: د. محمد الشويعر. ٧: ٢٨٧، ٢١: ٩٧، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن

=

وابنِ عُثَيمين(١)، وهو ما أفتَتْ به اللَّجنةُ الدَّائِمة(٢)؛ وذلك أنَّ الأصل في استعمال هذه المستحضرات هو الحلّ، فلا يُحرَّم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه(٣).

وأمَّا استحبابُ تَجَمُّلِ المرأة لزوجها إذا كان ممن يُعجبُه التزيُّن بهذه المستحضرات؛ فلِأنَّ المرأة كلما تجمَّلت لزوجها؛ كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الائتلاف بينهما، وهذا من مقاصد الشريعة(٤)، قال ابن عثيمين مؤكِّدًا أهمية زينة المرأة لزوجها باستخدام مستحضرات التجميل الحديثة: «لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتمُّ بمثل هذه الأمور؛ لأنَّ الأزواج يختلفون، فقد يكون بعضهم لا يهمُّه أن تتجملَ

=

باز". أشرف على جمعه: د. محمد الشويعر، ٦: ٣٩٥.

(١) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٢: ٢٩٠، محمد بن صالح العثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة". (ط١، الرياض، دار الوطن)، ص: ١١، ٨٥، وقال ابن عثيمين: «أما بالنسبة لتزيُّن النساء (المتزوجات) فيما بينهن أثناء الزيارات؛ فليس به بأس إذا كان في الحدود الشرعية المباحة»، وقال أيضًا: «غير المتزوجة على قاعدة أهل العلم: أنه لا ينبغي عليها أن تتجمَّل؛ لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنَّبه غيرُ المتزوجة».

(٢) الفتوى الأولى؛ برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، وعبد الرزاق عفيفي. والفتوى الثانية؛ برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان. انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (د. ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ١٧: ١٠٢، ١٢: ١٧٤، ١٧: ١٢٩.

(٣) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٢: ٢٩٠، ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ٣٥، ٨٤.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ١١–١٢.

المرأةُ بهذه المجمِّلات، وقد يكون بعضهم مشغوفًا بهذه المجمِّلات»(١).

ويُشترَطُ لجوازِ تزيُّنِ المرأةِ بمستحضرات التجميل الحديثة شروط، وهي:

١-ألا يشتمل استعمالُها على وجودِ ضررٍ منها في الحال أو المآل(٢).

٢-ألا تحتوي على موادٍ مُحرَّمة(٣)، أو موادٍ نجسة؛ كمستحضراتِ التجميل المشتقَّة من أجزاءِ الخنزير(٤).

٣-ألا يكون مقصدُ الزينة بها فيما حرَّمه الله(٥).

---

(١) ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ٨٥.

(٢) انظر: ابن باز، "فتاوى نور على الدرب"، ٧: ٢٨٧، ٢١: ٩٧، ابن باز، "مجموع فتاوى ابن باز"، ٦: ٣٩٥، ١٥: ٢٦٠، ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين"، ١٢: ٢٩٠، ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ١١-١٢، ٣٥، وقال ابن عثيمين بعدما اشترطَ لجواز استعمال مستحضرات التجميل الحديثة؛ ألا يكون فيه ضررٌ على المرأة: «سمعتُ أنَّ (المكياج) يضرُّ بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغيَّر به بشرةُ الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغيُّرها في الكِبَر، وأرجو من النساء أن يسألْنَ الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك؛ كان استعمال (المكياج) إما محرمًا أو مكروهًا على الأقل، لأنَّ كل شيء يؤدِّي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح؛ فإنه إما محرم، وإما مكروه»، وقال في أحمر الشفاه (Lip Stick): «ولكنَّ التحمير إنْ تبين أنه مضرٌّ للشفة، ينشِّفُها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية؛ فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه».

(٣) انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مجلة البحوث الإسلامية"، ٦١: ٨٢.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١، ٢٢: ٢٧٩-٢٨١.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١، ١٣: ٦٧.

٤–ألا يشتمل استعمالُها على الخديعة والغش(١).

٥–ألا تُبدي المرأةُ شيئًا من زينتها بها لغير محارمها(٢).

٦–إذا كانتْ مستحضرات التجميل مما يمنعُ وصول الماء إلى البشرة؛ مثل: طلاء الأظافر (Nail Polish)، فشرطُ إباحتها لغير الحائض؛ أن تزيلَها عند الوضوء(٣)، وقد اتَّفق الفقهاء ﷺ على أنَّ من شرطِ صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة(٤).

المبحث الثالث: حكم تزيُّن المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة

أولاً: تأصيل المسألة.

ظاهرُ رأيِ عامَّة الفقهاء: أنه لا يجوز للمخطوبةِ أن تتزيَّن عند رؤيةِ خاطبها لها

---

(١) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: https: //binothaimeen. net/content/١٣٤٦٠.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١، ١٢: ١٧٤، ١٧: ١٢٩، برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١، ٥: ٢٣٥–٢٣٦، برئاسة سماحة الشيخ: ابن باز، وعضوية المشايخ: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي. ابن عثيمين، "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة"، ص: ٣٦.

(٤) انظر: محمود بن أحمد البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ١: ٨٢، أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ١: ١٣٥، النووي، "المجموع"، ١: ٤٢٦، ٤٦٧، ابن قدامة، "المغني"، ١: ١٦٦.

إذا كان في زينتها تدليسٌ عليه(١)؛ لقوله ﷺ: ((**ليس مِنَّا من غشَّ**))(٢)، وأمَّا إذا

(١) فإنهم لما منعوا وصل الشعرِ بشعرٍ طاهر؛ ذكروا الحكمة في ذلك، فقالوا: لما فيه من تدليسٍ.
قال المالكية: ووصلُ الشعر والوشم ممنوعٌ منه، والمعنى في ذلك: أنَّ فيه غرورًا وتدليسًا. انظر: الثعلبي، "المعونة"، ص: ١٧٢٤-١٧٢٥، ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٥٨-٤٥٩، أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٣: ٣١٥.
وقال الشافعية: فأما التي تصل شعرها بشعرٍ طاهر؛ فإنْ كانتْ أمة مبيعةً تقصد به غرورَ المشتري، أو حُرَّةً تخطب الأزواج؛ تقصد به تدليسَ نفسها عليهم؛ فهذا حرام. انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٥٦، العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٢: ٩٦-٩٧، النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٤: ١٠٧.
وقال الحنابلة: والظاهر: أنَّ المحرم إنما هو وصل الشَّعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختَلَفِ في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأةِ لزوجها من غير مضرَّة. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٧٠، موسى بن أحمد الحجاوي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: عبد اللطيف محمد السبكي. (د. ط، بيروت، دار المعرفة)، ١: ٢٢.
وقال ابن الجوزي في "أحكام النساء"، ص: ٢٥٣-٢٥٤: «قال لنا شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذتِ المرأة الشَّعْر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها؛ فلا بأس، وإنما يُذَمُّ إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأنَّ فيه تدليسًا».

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٢٥٦، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ١٢: ٢٤٢، رقم ٧٢٩٢، وأبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب النهي عن الغش، ٣: ٢٧٢، رقم ٣٤٥٢، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، ٢: ٧٤٩، رقم ٢٢٢٤، وأصله عند مسلم بلفظ: ((**من غشنا؛ فليس منا**))، انظر: "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: ((**من غشنا فليس منا**))، ١: ٩٩، رقم ١٠١.

كان تزيُّن المخطوبةِ عند رؤية خاطبها لها بحدٍّ ليس فيه تدليسٌ عليه؛ كزينة اللباس، والحُلِي، والكُحْل، والخضاب، ونحوه، **فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يُسنُّ للمخطوبة أنْ تتحلَّى بالحُلِيِّ والحُلَلِ(١)، وهذا مذهبُ الحنفية(٢).

القول الثاني: يجوز للمخطوبة أن تتزيَّن عند رؤية خاطبِها لها، وهذا قول ابن القطان(٣) من المالكية(٤)، وابن الملقِّن(٥) وابن حجر من .....

---

(١) الحُلَل، هي: برود اليمن، والحُلّة: إزَارٌ ورداء، ولا تسمى حُلَّةً حتى تكون ثوبين، وقيل: ثوبين من جنسٍ واحد. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٣: ٢٨٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ١٧٢.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٨٧، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٩.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد المكناسي، المعروف بابن القطان، الفقيه، الراوية، العارف بصناعة الحديث، مالكيّ المذهب، جمع برنامجاً مفيداً في مشيخته، وشرح أحكام عبد الحق الإشبيلي، توفي سنة ثمانٍ وعشرين وستمائة من الهجرة. انظر: أحمد بابا بن أحمد التكروري، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢، طرابلس، دار الكاتب، ٢٠٠٠م)، ص: ٣١٧، محمد بن محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١: ٢٥٧.

(٤) انظر: علي بن محمد ابن القطان، "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". المحقق: إدريس الصمدي. (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص: ٤٨٣.

(٥) هو أبو حفص، عمر بن علي الأنصاري، الشافعي، مات أبوه وهو صغير، فربَّاه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقِّن، فعُرِفَ به، صنف التصانيف الكثيرة، وعني بالفقه، بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، شرح كثيرًا من الكتب المشهورة؛ كالمنهاج، والتنبيه، والحاوي، =

الشافعيَّة(١)، وقال ابن القطان بعد قوله بالجواز: «بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك؛ ما كان بعيدًا»(٢)، واشترط ابنُ الملقّن لجواز تزيُّنِ المخطوبة عند رؤية خاطبها لها: ألا يكون في تزيُّنِها زورٌ: في ملبس، أو تحمير وجه، أو كثرة مال، أو نحو ذلك -مما يرغِّب في نكاحِها عادة-(٣).

القول الثالث: يُكرَه للمخطوبة أن تتزيَّنَ عند رؤية خاطبها لها، وهو ظاهر قول الشافعية(٤).

=

توفي سنة أربع وثمانمائة من الهجرة. انظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٤٣-٤٧، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". المحقق: محمود الأرناؤوط. (د. ط، اسطنبول، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م)، ٢: ٤١٨.

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥. وأطلق ابنُ القطان وابنُ حجر زينةَ المخطوبة، ولم يقيِّدوها؛ لكنه يُفهمُ من استدلالهم بحديث سبيعة الأسلمية —رضي الله عنها- أنَّها في الكُحلِ والخضاب.

(٢) انظر: ابن القطان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣.

(٣) فعدَّ ابنُ الملقّن زينةَ الملبس، وتحميرَ الوجه من الزينة الممنوعة على المخطوبة؛ لما فيهما من الزُّور. انظر: عمر بن علي ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. (ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٨: ٣٨٧.

(٤) فإنَّهم قالوا: إنَّ للخاطبِ أن ينظر إلى مخطوبته بغير إذنها، ونصَّ القليوبي بأنه الأَوْلى، وعللوا ذلك: بالاكتفاء بإذن الشارع، ولِئلا تتزيَّن له، فيفوت غرضه. انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٧: ٤٧٠، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٠٨، أحمد سلامة القليوبي، عميرة أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣:

=

دليل القول الأول:

قالوا: لكي يرغبَ فيهنَّ الرجال(١)، (والقولُ بالسُّنيَّة في هذا باعتبارِ المآل، وهو حصول النكاح)؛ فإنَّ الحنفيةَ لما قالوا بأنَّ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، عللوا ذلك بقولهم: إنَّ مقصودَ الخاطِب إقامة النكاح المسنون؛ لا قضاءَ الشهوة المحرمة، وإنما يعتبر ما هو المقصود، لا ما يكون تَبَعًا(٢).

أدلة القول الثاني:

١-أنَّ سُبَيْعَة الأسلمية(٣) ﵂ لما تَعَلَّت من نفاسها(٤) بعد وفاة زوجها؛

=

.٢٠٩

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٣: ٨٧، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ٩.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٠: ١٥٥، محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١٢: ١٣٨.

(٣) هي سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها، فقال لها أبو السنابل: إنَّ أجلك أربعة أشهر وعشر، وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فلما قال لها أبو السنابل ذلك؛ أتتْ إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال لها: ((**قد حللتِ؛ فانكحي من شئت**))، روى عنها فقهاء أهل المدينة والكوفة من التابعين حديثها هذا. انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)، ٤: ١٨٥٩، أحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٨: ١٧١-١٧٢.

(٤) لما تعلَّتْ من نفاسها؛ أي: انقطع دمها، وطَهُرَتْ. انظر: اليحصبي، "مشارق الأنوار"، ٢: ٨٣، مادة (ع ل ل)، ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٢٩٣، مادة

=

تَجَمّلَت(١) للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السّنابل ابن بَعْكَك -رجلٌ من بني عبد الدار-(٢)، فقال: ما لي أراك مُتَجَمِّلة؟! لعلك تَرْجِيْن النكاح؟! إنك والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تَمُرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشر، قالت سُبَيْعَة: فلمَّا قال لي ذلك؛ جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأَتيتُ رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأَمرني بالتزوُّجِ -إنْ بدا لي-(٣).

وفي رواية: فقال أبو السنابل: «ما لي أراكِ تجمَّلْتِ للخُطَّاب؟»(٤)، وفي رواية:

=

(علا).

(١) تجمَّلت؛ أي: تزيَّنت. انظر: ابن الملقّن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٨٣.

(٢) هو أبو السنابل، حبة، وقيل: حنة بن بعكك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الأسود بن يزيد، وزفر بن أوس، أقام بمكة حتى مات، وثبت ذكره في الصحيحين في قصة سبيعة الأسلمية، وهذا يدلّ على أنّ أبا السنابل كان فقيهًا، وإلا لكان يقع عليه الإنكار في الإفتاء بغير علم، ولكن عذره أنه تمسّك بالعموم، وقد خُصَّتْ الحامل -إذا وضعتْ- من ذلك العموم. انظر: علي بن أبي الكرم ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١: ٦٦٩، ابن حجر، "الإصابة"، ٧: ١٦١-١٦٢.

(٣) انظر: ابن القطان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣-٤٨٥، ابن الملقّن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٧٦-٣٧٨، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب، ٥: ٨٠، رقم ٣٩٩١، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ٢: ١١٢٢، رقم ١٤٨٤، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥، والرواية أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب، ٥: ٨٠، رقم ٣٩٩١.

«وقد اخْتَضَبْتُ، وتَهَيَّأتُ»(١)، وفي رواية: «فلقيها أبو السنابل حين تعلَّتْ من نفاسها؛ وقد اكتحلتْ»(٢)، وفي رواية: تَشَوَّفْتُ للأزْواج(٣)، فَعِيْبَ ذلك عليها، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((**ما يمنعُها؟! قد انقضى أجلها**))(٤).

---

(١) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥، والرواية أخرجها أحمد في مسنده: ٤٥: ٤٢٥-٤٢٦، رقم ٢٧٤٣٨، وقال محقق مسند الإمام أحمد، ٤٥: ٤٢٦: «حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفتْ شبهة تدليسه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين».

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٩: ٤٧٥، والرواية أخرجها أحمد في مسنده: ٤٥: ٤٢٢، رقم ٢٧٤٣٥، وقال الألباني في "جلباب المرأة المسلمة"، (ط٣، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ٦٩: «أخرجها الإمام أحمد من طريقين: أحدهما صحيح، والآخر حسن».

(٣) تَشَوَّفَتْ للأزواج، أي: تزينتْ للخُطَّاب، تشوَّف للشيء؛ أي: طمح بصرُه إليه. انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٤: ٣١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع، ٣: ٤٩٠، رقم ١١٩٣، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ٦: ١٩٠، رقم ٣٥٠٨، واللفظ له، وقال الترمذي: «حديثُ أبي السنابل حديثٌ مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرفُ أنَّ أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩: ٤٧٢: «وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سُبَيْعَة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسندٍ على شرط الشيخين إلى الأسود، وهو من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس؛ فالحديث صحيحٌ على شرط مسلم، لكنَّ البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي». قال المباركفوري في =

ففي قوله: «تَشَوَّفْتُ للأزواج، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ»؛ دلالةٌ على علمه عليه السلام بصنيعها. وقوله ﷺ: ((**ما يمنعها؟!**))، دلالةٌ على جوازِ ما فعلتْ، وقد كان التشوُّف والتجلِّي بالزِّينة، يُقال: (تَشَوَّفَتْ المرأة: إذا تزيَّنتْ وظهرتْ)، فإذا تشوَّفتْ سُبَيْعة – رضي الله عنها–، وأُخْبِرَ النبي ﷺ بصنيعها، فأفتاها، ولم يُنكر صنيعَها؛ دلَّ ذلك على جواز ما فعلت(١).

فإنْ قيل: لعلهم إنْ أخبروا النبيَّ ﷺ بأنها تريد النكاح، وعلموا ذلك مما رأوا من تزيُّنها وتجلِّيها وتجمُّلها، ولم يخبروا النبيَّ ﷺ بما رأوا من تشوُّفها؛ إنما أخبروه بمدلول ما رأوا؟ فالجواب: هذا خلافُ ما في الخبر؛ فإنَّ لفظه: «تَشَوَّفْتُ للأزواج، فعِيْبَ ذلك عليها، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ»(٢).

٢–عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: ((**يا معشر النساء: اختضبن؛ فإنَّ المرأة تختضب لزوجها، وإنَّ الأيِّم تختضب؛ تعرض للرزق من الله عز وجل**))(٣).

=

"تحفة الأحوذي"، ٤: ٣١٤: «لكن جزم ابن سعد أنه (أبا السنابل) بقي بعد النبي ﷺ زمنًا، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قولُ ابن البرقي: إنَّ أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل». انظر: محمد بن سعد بن منيع، "الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]". تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي. (د. ط، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ)، ص: ٢٦٦.

(١) انظر: ابن القطّان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣–٤٨٥، ابن الملقن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٧٨.

(٢) انظر: ابن القطّان، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٥–٤٨٦.

(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع ٥: ٥٣٢، وأشار إلى أنه من رواية الحافظ أبي موسى المديني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء)، ولم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب خضاب النساء ٤: ٣١٩، رقم ٧٩٣١، ولفظه: عن عطاء

=

٣-أنه لا معنى لأنْ تبتذلَ(١)، وتتركَ التزيُّن حتى يُنْفَرَ عنها، ولو فعلتْ ذلك؛ لوقعَ مناقضًا لمقصودِ الشَّرع(٢).

٤-أنَّ النكاحَ مأمورٌ به في النساء كما هو مأمورٌ به للرِّجال؛ إما وجوبًا أو ندبًا، وما لا يتمُّ الواجب إلا به؛ يكون واجبًا، وما لا يتمُّ المندوبُ إلا به؛ يكون مندوبًا، ويتناقضُ أن نبيحَ النظر إلى المخطوبة بقصد الاستعفاف، ثم تكون هي منهيةً عن البدوِّ له(٣).

٥-أنَّ تزيُّنَ المرأة بما فيه زورٌ: في ملبسٍ، أو خَلْقٍ، أو تحميرِ وجهٍ، أو كثرة مال، وغير ذلك -مما يرغِّب في نكاحها عادة-؛ كذبٌ وغِش(٤).

ويمكنُ أن يناقَش: بأنَّ الزُّور في التزيُّن قد يكون في تغيير شيء من الخِلْقة؛ كتحميرِ الوجه، ونحوه، أمَّا في عناية المخطوبة بملبسها؛ فلا يُعدُّ زورًا؛ لأنه ليس فيه غِشٌّ للخاطِب، إلا إنْ أُريد به الخديعة بكثرةِ المال؛ كإسرافها في لبسِ حُليٍّ لا تملكه، فهذا زورٌ؛ لأنَّ المرأةَ كما تُقصَدُ للجمال، فإنها تُقصَدُ للمال، والزور في كليهما

=

الخراساني ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه، فقال: ((**ما لك لا تختضبين؟ أَلَكِ زوج؟**)) قالت: نعم. قال: ((**فاختضبي؛ فإنَّ المرأة تختضب لأمرين؛ إنْ كان لها زوج؛ فلتختضب لزوجها، وإن لم يكن لها زوج؛ فلتختضب لخطبتها**))، ولم أقف عليه عند غيره.

(١) التَّبَذُّل، هو: ترك التزيُّن والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة. والابْتِذَال: ضد الصِّيانة. ومنه حديث الاستسقاء: «فخرج متبذِّلًا»؛ أي: تاركَ التزين. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٥٠، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٨: ٧١، مادة (ب ذ ل).

(٢) انظر: ابن الملقن، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٦.

(٣) انظر: ابن الملقّن، "إحكام النظر"، ص: ٤٨٣.

(٤) انظر: ابن الملقّن، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، ٨: ٣٨٧.

ممنوع(١).

دليل القول الثالث:

أنَّ المخطوبةَ إذا تزينتْ؛ فاتَ غرضُ الخاطبِ من رؤيتها(٢).

ويمكنُ أن يناقَش: بأنَّ هذا تعليلٌ مقابل النصِّ من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، فهو يدلُّ على جواز تزيُّن المخطوبة من غير كراهةٍ في ذلك، ثمَّ إنه يمكنُ أن يقال: بأنَّ زينة الملبس، أو الكحلِ المعروف عند السابقين(٣)، ونحوه؛ لا يُفوّتُ على الخاطب غرضه من الرؤية، فليس فيه تغييرٌ مؤثّرٌ قد يُغَرُّ به الخاطِب، فلا يُكرَه.

الراجح:

الذي يظهرُ في هذه المسألة –والله أعلم– هو القولُ بالتفصيلِ فيها:

فإنْ كان تزيُّنُ المخطوبةِ عند رؤيةِ خاطبها لها على وجهٍ لا يُعدُّ فيه تغييرٌ لخِلقتِها، وإنَّما هو من الزينةِ المنفصلةِ عن الجسد؛ كزينةِ اللِّباس (المباح)(٤)، فتختار ما يزينها لِبْسُه ولا يشينها، وكزينةِ لبسِ الحليِّ من الذهبِ والفضة، وكتمشيطِ شعرها(٥)، ونحو ذلك، فهذا جائز؛ بل مستحبٌّ، فأمَّا وجه جوازه؛ فإنَّ الأصل في أنواعِ

---

(١) في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربتْ يداك**)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٧: ٧، رقم ٥٠٩٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٢: ١٠٨٦، رقم ١٤٦٦.

(٢) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ٧: ٤٧٠، الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٢٠٨.

(٣) وهو الذي يكون على منابتِ شعرِ الجفن، لا يتجاوزها.

(٤) كأنْ لا يكون ضيقًا، ولا قصيرًا، ولا شفافًا.

(٥) تمشيطُ الشَّعر دون استعمالِ المركبات الكيميائية، أو أدوات تصفيف الشَّعر ونحوها؛ مِمَّا يُغيِّرُ من طبيعة الشعر، فهي نوعٌ من التدليسِ على الخاطِب، فتحرمُ.

التجمُّلاتِ الإباحة —كما سبق بيانه—، وقد خلا هذا النوعُ من الزينة من المحاذيرِ الشرعيَّة، ومنها: التدليسِ، فهو مما يَزَيِّنُ، ولا يُغرُّ فيه. وأمَّا وجه استحبابه؛ فلِقوةِ ما علَّل به الحنفيَّةُ قولَهم —من اعتبارِ المآل في هذا، وهو حصول النكاح—، وإذا كان الأمرُ داعيًا إلى النكاحِ من غيرِ محذورٍ فيه؛ فهو مستحب، ويمكنُ أن يقال: إنَّ ابتذال المخطوبة في هيئتها، وترك هذا النوع من الزينة؛ قد يكونُ سببًا لرغبةِ الخاطبِ عنها، وليس هذا مقصودًا للشارع، ثم إنَّ الابتذال وترك الزينة مخالفٌ لطبيعة المرأة، فإنَّ المرأة مجبولةٌ —في الغالب— على حُبِّ التزيُّن والتجمُّل، وهذه هي حقيقتها التي ينبغي لها الظهور فيها، لا الظهور بخلافِها.

وإنْ كان تزيُّنُ المخطوبةِ عند رؤيةِ خاطبها لها على وجهٍ يُعدُّ فيه تغييرٌ لخِلقتِها، من الزينة المتصلة بالجسد، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون التزيُّن مِمَّا يُغْرِي الخاطِبَ ولا يغرُّه؛ كالكُحلِ الخفيفِ على العينين، وخضاب باطن اليدين(١)، وتطريف الأصابع، ونحو ذلك، فهذا يجوز للمخطوبة أن تتزيَّن به؛ لقوةِ ما استدلَّ به من قال بالجواز من حديثِ سبيعة الأسلميَّة رضي الله عنها.

---

(١) النصُّ هنا على باطنِ اليدين؛ لأنَّ الخضاب في السابق قد يكونُ عامًّا لليد كلها؛ باطنِها وظاهرها؛ وهو ما يُفهمُ من نصوص الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، ٤: ١٥٥٣-١٥٥٤: «... إلا أنّ المصنّف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة؛ لأنها إنما أُمِرَتْ بخضب يديها؛ لتستر بشرتها، فإذا أخضبت طرفًا منها؛ لم يحصل تمام التستر»، وفي "الإقناع"، ١: ٢٢، عن الإمام أحمد: «بل تغمسُ يدها في الخضاب غمسًا»، وإذا غُمِسَتْ اليدُ كلها؛ تغيَّر لونها؛ فيكون في هذا تدليس على الخاطب، وغرور له في مظهرها.

واليدان معتبرانِ في النظر لدى الرجال، وقد أشار النوويُّ إلى شيءٍ من هذا في "شرحه على مسلم"، ٩: ٢١٠، فقال: «يستدلُّ بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفَّين على خصوبة البدن أو عدمها».

الحال الثانية: أن يكون التزيُّن مِمَّا قد يغرُّ الخاطب؛ كتحمير الخدَّين، ونحوه، فهذا يحرمُ على المخطوبة أن تتزيَّن به؛ لأنه نوعٌ من التدليس الذي يُظهرُ البشرة بلونٍ مختلفٍ عن لونها الحقيقي، واللونُ -عادةً- مقصودٌ للخُطَّاب.

ثانيًا: حكم تزيُّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تزيُّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها على قولين:

القول الأول: يجوز للمخطوبة أن تتزيَّن بمستحضراتِ التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، بشرط ألا يصل تزيُّنها بها إلى حدِّ التغرير والتدليس، بحيث تُخفي عن الخاطب بعض العيوب التي لو رآها على حقيقتها؛ لكان باعثًا على الإعراض عنها، وهو قول أ. د عبد الله المطلق، ود. محمد الموسى(١).

القول الثاني: لا يجوز للمخطوبة أن تتزيَّن بمستحضرات التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، وهو قول ابن عثيمين(٢)، وأ. د عبد الله الطيار(٣).

أدلة القول الأول:

١-أن المطلوبَ من النظرة الشرعية هو أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى نكاحِ المرأة، فتستعدَّ وتتهيَّأ بإصلاح نفسها بما يُرغِّبه فيها، ويدعوهُ إلى نكاحِها(٤).

٢-أنه يشترط في زينة المخطوبة ألا يصل تزيُّنها بمستحضراتِ التجميل

---

(١) انظر: أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، د. محمد بن إبراهيم الموسى، "الفقه الميسر". (ط١، الرياض، دار الوطن للنَّشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ١١: ٩.

(٢) انظر: د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام". (ط١، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص: ٣٩٣.

(٣) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر (الحاشية)"، ١١: ٩.

(٤) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر"، ١١: ٩.

الحديثة إلى حدِّ التغرير والتدليس؛ لأنَّ هذا من الغشِّ المنهي عنه(١).

أدلة القول الثاني:

١–أنَّ المخطوبة ما زالتْ أجنبيةً عن الخاطِب(٢).

ويمكنُ أن يُناقَش: بأنَّ هذا التعليلُ مقابل النصّ من حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها؛ الدالِّ على جواز تزيُّن المرأة للخُطَّاب، وأيضًا: فإنه يجوز نظرُ الخاطب إلى ما يدعوه من نكاحِ المرأة –مع كونها أجنبيَّة عنه– عند جماهير أهل العلم، وممَّا يدعو إلى النكاح: أن تخرجَ المخطوبةُ إليه بزينتها.

٢–أنَّ وضعَ المخطوبة مستحضراتِ التجميل الحديثة عند رؤية الخاطبِ لها؛ يُعدُّ من الغشِّ والخديعة(٣).

ويمكنُ أن يُناقَش بعدم التسليم في ذلك؛ فليست كلُّ مستحضرات التجميل الحديثة يكونُ فيها غِشٌّ وخديعة للخاطِب، فيجب التفصيلُ في ذلك، وعدم تعميم الحُكم.

١–أنَّ الخاطب إذا رأى المخطوبة في هذه الزينة، ثم تغيَّرت بعد زوالها؛ فإنه قد ينتج لهذا الفعل نتيجةً عكسية، وربما تكونُ رغبته نفورًا منها(٤).

ويُمكنُ أن يُناقَش: بأنَّ هذا الأمر قد يحصلُ إذا كان في تزيُّن المخطوبةِ تغييرٌ

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الجريسي، "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية"، ص: ٣٩٣.

(٣) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، تاريخ الاسترجاع: ٢٦/١١/١٤٤٤هـ، على الرابط الآتي: https: //binothaimeen. net/content/١٣٤٦٠

(٤) انظر: مجموعة من المؤلفين، "الفقه الميسر (الحاشية)"، ١١: ٩، الجريسي، "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية"، ص: ٣٩٣.

لِخلقتها وهيئتها؛ من لون بشرةٍ، أو حجمِ عضوٍ، أو نحوِ ذلك، أمَّا تزيُّنها فيما ليس فيه تغييرٌ لِخلقتها وهيئتها؛ فلا يكونُ فيه تغييرٌ مؤثِّرٌ بعد زوالِه، فيبقى حكمهُ على الأصل، وهو الإباحة.

الراجح:

الذي يترجَّح –والله أعلم– هو القول الأوَّل؛ القائل بجواز تزيُّنِ المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، بشرطِ ألا يصلَ تزيُّنها بها إلى حدِّ التَّغرير والتدليس على الخاطب، فإنْ كان في تزيُّنها بها تغريرٌ وتدليسٌ عليه؛ فيحرُم؛ كتغيير لونِ بشرتها من سمراء إلى بيضاء، أو العكس، أو إخفاء الكَلَفِ الذي في وجهها، أو الإيهامِ بِسَعةِ عينيها، أو صِغَرِ شفتيها، أو إبرازِ بعضِ ملامحِ وجهِها، وإخفاء بعضها، أو نحو ذلك، وذلك أنَّ المسألة يتجاذبُها مستندان:

الأول: حديث سبيعة الأسلمية ﵂ الدالّ على جوازِ تزيُّن المرأة للخُطَّاب.

والثاني: النصوصُ العامَّة في النهي عن الغِشِّ والخديعة. فالصوابُ أنْ يُحمَل الأول على الثاني؛ فيُقيَّد جواز التزيُّنُ في حديث سبيعة الأسلمية –رضي الله عنها– بما لا يكون فيه غشٌّ ولا خديعةٌ للخاطب.

ولبيانِ الحُكمِ مُفَصَّلًا في تزيُّنِ المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة؛ فإنَّ مستحضراتِ التجميل الحديثة باعتبارِ حصولِ التغريرِ والتدليس على الخاطب؛ تنقسمُ إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يكون فيه تغريرٌ ولا تدليسٌ على الخاطِب، مثل:

الكُحل (eye liner)؛ بشرطِ أن يكون مقصورًا على منابتِ شعر الجفنين، ولا تُرسَمُ به العينان، ومثل: أحمر الشفاه (lip stick)، ومثل: طلاء الأظافر (nail polish).

القسم الثاني: ما يكون فيه تغريرٌ وتدليسٌ على الخاطِب، مثل:

١–كريم الأساس (foundation)؛ فهو يُخفي عيوب البشرة، ويغيِّر لونها.

٢–مخفِي العيوب (concealer)؛ فهو –كذلك– يُخفي عيوب البشرة.

٣-ظلال العيون (eye shadow)؛ فهو يُبْرِزُ لون العين بطريقةٍ جذَّابة.

٤-الكحل (eye liner) إذا رُسِمَتْ به العينان؛ فحينئذٍ يُعطي العينين اتساعًا على غير حقيقتهما.

٥-طلاء الرموش (mascara)؛ فهو يُعطِي رِمش العينين كثافةً وطولًا.

٦-قلم تحديد الحواجب (eyebrow pencil)؛ فهو يخدعُ الناظر بتغيير رسمة الحاجبين، وإخفاء فراغات الشعر فيهما.

٧-قلم تحديد الشِّفاه (lip pencil)؛ فهو يغيِّر من حجم الشفتين، فيُكبِّرهما أو يُصغِّرهما.

٨-الكونتور (contouring)، والهايلايتر ((highlighter؛ فهي تخدع الناظرَ بإبراز بعض ملامح الوجه، أو تغيير حجم بعضِ أجزائه.

٩-أحمر الخدود (Blush)؛ فهو يغيِّر لونَ الخدين، ويجعلهما أكثرَ إشراقةً.

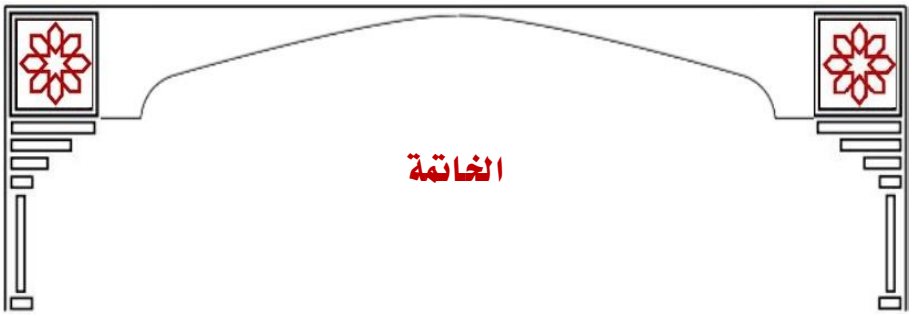

الخاتمة

أحمدُه ﷻ على تمام هذا البحث، وأشكره على نعمِه الوافرة، وآلائه الزاخرة، **وفيما يلي أوجزُ أهمَّ نتائجه:**

١-الأخذ بالزينة المباحة لا يدخلُ في دائرة الكِبر، ولا يتنافى مع الزُّهد.

٢-اكتفى عامَّةُ الفقهاء في تعريفِ التزيُّن والزينة بدلالةِ المعنى اللغويّ فيها، ولذا كان ورود ألفاظِ الزينة -عندهم- مقصورًا على ذِكْرِ أمثلةٍ على الزينة دون بيانِ حدِّها.

٣-عرَّف الفقهاءُ (الخِطْبَة)، وجملةُ تعريفاتهم لا تخرج عن معناها اللغوي، وهو: طلبُ التزوُّج.

٤-يستحبُّ للصلاة التزيُّن والتعطُّر؛ كما يجبُّ لها التستُّر والتطهُّر.

٥-أبرز وسائلِ التزيُّنِ للمرأةِ قديمًا -مِمَّا يُعدُّ في حكمِ مستحضراتِ التجميل الحديثة- تشملُ كُحْل العينين، والدَّارِم للشفتين، وتحمير الوجه أو تبييضه أو تصفيرِه، وتطريفِ الأصابع، وقد تناول الفقهاءُ حكمَ تزيُّنِ المرأةِ بها عدا الدَّارِم؛ فلم أقفْ لهم على كلامٍ فيه.

٦-ضابطُ التحريم فيما شابه الوشم: أن يكون مما يبقى، وأما ما لا يبقى؛ وإنما هو موضعٌ للجمالِ يُسْرِعُ إليه التغيير؛ فلا بأسَ أن تتزيَّن به النساء.

٧-كلُّ ما كان من العاداتِ المباحة سببًا في زيادةِ المودة بين الزوجينِ؛ فهو مستحبٌّ.

٨-تُقسَّم مستحضرات التجميل الحديثة باعتبارِ مشابهتها لوسائل التزيُّن القديمة إلى قسمين: القسم الأوَّل: ما شابهتْ وسائل التزيُّن القديمة، بإحدى أدواتها، أو بالغرض من التزيُّن بها، أو بطبيعة التزيُّن بها. القسم الثاني: ما لم تُشابه وسائل التزيُّن القديمة.

٩-أفتى عامَّةُ العلماء المعاصرين بجواز تزيُّنِ المرأة بمستحضرات التجميل الحديثة بضوابطه الشرعيَّة.

١٠-ظاهرُ رأي عامَّة الفقهاء أنه لا يجوز للمخطوبةِ أن تتزيَّن عند رؤيةِ خاطبها لها إذا كان في زينتها تدليسٌ عليه.

١١-إذا كان تزيُّن المخطوبةِ عند رؤية خاطبها لها بحدٍّ ليس فيه تدليسٌ عليه، وعلى وجهٍ لا يُعدُّ فيه تغييرٌ لِخِلقتِها، وإنَّما هو من الزينةِ المنفصلةِ عن الجسد؛ فهذا جائز، بل مستحبٌّ، وإنْ كان تزيُّنُها على وجهٍ يُعدُّ فيه تغييرٌ لِخِلقتِها، من الزينة المتصلة بالجسد، فلا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون التزيُّن مِمَّا يُغْرِي الخاطِبَ ولا يغرُّه؛ فهذا جائز. الحال الثانية: أن يكون التزيُّن مِمَّا قد يغرُّ الخاطب؛ فهذا حرام.

١٢-يجوز تزيَّن المخطوبة بمستحضراتِ التجميل الحديثة عند رؤية خاطبها لها، بشرطِ ألا يصلَ تزيُّنها بها إلى حدِّ التغرير والتدليس على الخاطب.

١٣-سببُ الخلاف في مسألة تزيُّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة؛ أنَّ المسألة يتجاذبها مستندان: الأول: حديث سبيعة الأسلمية -رضي الله عنها- الدالّ على جوازِ تزيُّن المرأة للخُطَّاب. والثاني: النصوصُ العامَّة في النهي عن الغِشِّ والخديعة.

ومِمَّا أوصي به الباحثين في الفقه: دراسةُ مسألةٍ مهمة لم يسبق بحثها، وهي: (الأثرُ المترتِّب على تدليسِ المخطوبةِ بنفسِها)، وهل يصحُّ النكاحُ مع وجود التدليس؟ وهل إذا صحَّ؛ يثبتُ للزوجِ الخيارُ فيه؟ وهل له الرجوعُ بالصَّداق؟

وأخيرًا؛ هذا ما انتهى إليه الجُهد، وسطَّره القلم، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. (د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "أحكام النساء". تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. (ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن الشّحْنَة، أحمد بن محمد. "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (ط٢، القاهرة، البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله. "المسالِك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت، دَار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

ابن القطان، علي بن محمد. "إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". المحقق: إدريس الصمدي. (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". المحقق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح. (ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "فتاوى نور على الدرب". جمعها: د. محمد بن

سعد الشويعر. قدَّم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز". أشرف على جمعه: د. محمد بن سعد الشويعر.

ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد. "النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٨٨م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م).

ابن حجر، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (د. ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص". المحقق: خليل إبراهم جفال. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية". المحقق: محمد الحبيب. (د. ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م).

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د. ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن منيع، محمد بن سعد. "الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]". تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي. (د. ط، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

الأزهري. محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني محمد ناصر الدين. "جلباب المرأة المسلمة". (ط٣، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البخاري، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

البكري، عثمان بن محمد. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين". (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

التكروري، أحمد بابا بن أحمد. "نيل الابتهاج بتطريز الديباج". عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢، طرابلس، دار الكاتب، ٢٠٠٠م).

التنوخي، قاسم بن عيسى. "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني". اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". المحقق: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية-مصطفى أحمد الباز).

الجذامي، عبد الله بن نجم. "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

الجريسي، د. خالد بن عبد الرحمن. "الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام". (ط١، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". المحقق: إرشاد الحق الأثري. (ط٢، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الجيزاني، محمد بن حسين. "دراسة وتحقيق قاعدة: الأصل في العبادات المنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (د. ط، اسطنبول، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د. ط، بيروت، دار المعرفة).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار".

المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

الحلاق، محمد جمال الدين بن محمد. "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤١٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". المحقق: د. بشار عوّاد معروف. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهلي، يحيى بن هبيرة. "الإفصاح عن معاني الصحاح". المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط، الرياض، دار الوطن ١٤١٧هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. "مجلة البحوث الإسلامية".

الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (د. ط، دار الهداية).

الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣،

بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/١٩٩١م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير". (د. ط، القاهرة، مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الشيباني، محمد بن الحسن. "الأصل". تحقيق: د. محمد بوينوكالن. (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التنبيه في الفقه الشافعي". (د. ط، بيروت، عالم الكتب).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية).

عبد الحميد، أحمد مختار (بمساعدة فريق عمل). "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة". (ط١، الرياض، دار الوطن).

العسقلاني، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير". المحقق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. (ط١، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

العكري، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. (ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ).

الفراء، محمد بن الحسين. "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد". المحقق: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب. (ط١، بيروت، دار النوادر، ١٤٣١م/٢٠١٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط،

بيروت، المكتبة العلمية).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. "فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (د. ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية).

مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢،

القاهرة، دار إحياء التراث العربي).

المطلق، أ. د. عبد الله بن محمّد. الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد. د. الموسى، محمد بن إبراهيم. "الفقه الميسر". (ط١، الرياض، دار الوطن للنَّشر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التيسير بشرح الجامع الصغير". (ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

موقع (Topicsinenglish) على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

موقع (ويكبيديا) على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الاسترجاع: ١٤٤٤/١١/٢٦هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بديوي. (ط١، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

النسفي، عمر بن محمد. "طلبة الطلبة". (د. ط، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (د. ط، بيروت، دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمَالُ المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة).

اليحصبي، عياض بن موسى. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". (د. ط، المكتبة العتيقة ودار التراث).

bibliography

The Glorious Quran.

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (N. E, Beirut, The Scientific Library, 1399 AH / 1979 AD).

Ibn al-Atheer, Ali bin Abi al-Karam. "Usud Al-Gaabah fi Ma'rifat Al-Sahaabah". Investigator: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH / 1994 AD).

Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Ahkaam Al-Nisaa". Investigation: Amr Abdel Moneim Selim. (1st edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH / 1997 AD).

Ibn Al-Shuhna, Ahmed bin Muhammad. "Lisaan Al-Hukkaam fi Ma'rifat Al-Ahkaam. " (2nd edition, Cairo, Al-Babi Al-Halabi, 1393 AH / 1973 AD).

Ibn al-Arabi, Abu Bakr, Muhammad bin Abdullah. "Al-Masalaik fi Sharh Muwatta Malik". It was read and commented on by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Suleimani and Aisha Bint Al-Hussein Al-Suleimani, (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1428 AH / 2007 AD).

Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad. "Ihkaam Al-Nazar fi Ahkaam Al-Nazar bi Haasa Al-Basar". Investigator: Idris Al-Samadi. (1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam, 1433 AH / 2012 AD).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali. "Al-I'laam bi Fawaaid Umdat Al-Ahkam". Investigator: Abdul Aziz bin Ahmed Al-Mushiqih. (1st edition, Riyadh, Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, 1417 AH / 1997 AD).

Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali. "Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadeeth wa Al-Aathaar Al-Waaqi'ah fi Al-

Sharh Al-Kabir". Investigator: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman, Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh, Dar Al-Hijrah, 1425 AH / 2004 AD).

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Fatawah Nuur 'alaa Al-Darb". Collected by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier. Presented to her: Abdul Aziz bin Abdullah bin Muhammad Al Sheikh.

Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah. "Majmuu' Fataawah Allama Abdul Aziz Bin Baz". Its collection was supervised by: Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuwaier.

Ibn Battal Al-Rukbi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman. "Al-Nuzum Al-Mustad'ab fi Tafseer Gareeb Alfaadh Al-Muhaddab". Investigation: Dr. Mostafa Abdel Hafeez Salem. (N. D. , Makkah Al-Mukarramah, The Commercial Library, 1988 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmuu' Al-Fataawah". Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (N. E, The Prophet's City, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH / 1995 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Al-Isaabah fi Tamyeez Al-Sahaabah. " Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH).

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. "Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari". The number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. (N. E. , Beirut, Dar al-Maarifa, 1379 AD).

Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad. "Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj". (N. E. , Egypt, The Great Commercial Library, 1357 AH, 1983 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Bayaan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'leel li Masaail Al-Mustakhrajah. " Investigation: Dr. Muhammad Hajji, and others. (2nd edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH / 1988 AD).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al-Muqaddimaat

Al-Mumahhidaat". Investigation: Dr. Muhammad Hajji. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH / 1988 AD).

Ibn Seedah, Ali bin Ismail. "Al-Mukhassas". Investigator: Khalil Ibrahim Jafal. (1st edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1417 AH / 1996 AD).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin. "Haashiyah Ibn Abideen ". (2nd edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD).

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. "Maqaasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah". Investigator: Muhammad Al-Habib. (N. E, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH / 2004 AD).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. "Al-Istidhkaar". Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1421 AH / 2000 AD).

Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. "Al-Istee'aab fi Ma'rifat Al-Ashaab. " Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st edition, Beirut, Dar Al-Jeel, 1412 AH / 1992 AD).

Ibn Qadi Shahba, Abu Bakr bin Ahmed. "Tabaqaat al-Shafi'iyyah". Investigator: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st edition, Beirut, World of Books, 1407 AH).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad". (1s edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1414 AH / 1994 AD).

Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mugni". (N. E, Cairo, Cairo Library, 1388 AH / 1968 AD).

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (N. E, House of Revival of Arabic Books, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. "Al-Furou'". Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1424 AH / 2003 AD).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab". (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Manea, Muhammad bin Saad. “The complementary part of Tabaqat Ibn Sa’d [the fourth class of companions who embraced Islam at the time of the conquest of Mecca and beyond]. ” Investigation: Dr. Abdul Aziz Abdullah Al Saloumi. (N. E. , Taif, Al-Siddiq Library, 1416 AH).

Ibn Nujaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. “Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz Al-Daqaaiq. ” (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Azhari. Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb Al-Lugha". Investigator: Muhammad Awad Mereb, (1st edition, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 2001).

Al-Albani Muhammad Nasser Al-Din Bin Al-Hajj. “Jalbaab Al-Marha Al-Muslimah”. (3rd edition, Cairo, Dar al-Salam, 1423 AH / 2002 AD).

Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta'”. (1st edition, Cairo, Al-Saada Press, 1332 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Bukhari". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. (1st edition, Beirut, Dar Touq al-Najat, 1422 AH).

Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. "Al-Muheet Al-Burhaan fi Al-Fiqh Al-Nu'mani". Investigator: Abd al-Karim Sami al-Jundi. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1424 AH / 2004 AD).

Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. “Al-Tahdeeb fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi’i. ” Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1418 AH / 1997 AD).

Al-Bakri, Othman bin Muhammad. “I’aanah Al-Taalibeen ‘alaa Hall Alfaadh Fath Al-Mu'in. (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1418 AH / 1997 AD).

Al-Buhouti, Mansour bin Younis. “Sharh Muntahaa Al-Iraadaat”. (1st edition, Riyadh, World of Books, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Buhouti, Mansour bin Younes. “Kashaaf Al-Qinaa’ ‘an Matn Al-Iqnaa’. ” (N. E. , Beirut, Scientific Books House).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigation: Ahmed Mohamed Shaker, and others. (2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1395 AH / 1975 AD).

Al-Takrouri, Ahmed Baba bin Ahmed. "Nayl Al-Ibtihaaj bi Tatreez Al-Deebaaj. " Care and presentation: Dr. Abdel Hamid Abdullah Al Harama. (2nd Edition, Tripoli, Dar Al-Kateb, 2000 AD).

Al-Tanukhi, Qasim bin Issa. "Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'alaa Matn Al-Risaalah li Ibn Abi Zaid al-Qayrawani". He was taken care of by: Ahmed Farid Al Mazeedi. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1428 AH / 2007 AD).

Al Thalabi, Abdul Wahhab bin Ali. "Al-Ma'uunah 'alaa Madhab 'Aalim Al-Madeenah. " Investigator: Hamish Abdel-Haq. (N. E. , Makkah Al-Mukarramah, Commercial Library - Mustafa Ahmed Al-Baz).

Al-Jazami, Abdullah bin Najm. "'Aqd Al-Jawaahir Al-Thameenah fi Madhhab 'Aalim Al-Madina". Investigation: Prof. Dr. Humaid bin Mohammed Lahmar. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH / 2003 AD).

Al Jeraisy, Dr. Khalid bin Abdul Rahman. "Al-Fataawa Al-Shar'iyyah fi Al-Masaail Al-'Asriyyah min Fataawah 'Ulamaa Al-Balad Al-Haraam". (1st edition, Riyadh, Jeraisy Foundation, 1420 AH / 1999 AD).

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. "Al-Tawdeeh fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'i li Ibn al-Hajib". Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb. (1st edition, Nouakchott and Cairo, Najibawi Center, 1429 AH / 2008 AD).

Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. "Al-'Ilal Al-Mutanaahiyah fi Al-Ahadeeth Al-Waahiyah". Investigator: Irshad Al-Haq Al-Athar. (2nd edition, Faisalabad, Department of Archaeological Sciences, 1401 AH / 1981 AD).

El-Gohary, Ismail bin Hammad. "Al-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th Edition, Beirut, Dar Al-Ilm for

Millions, 1407 AH / 1987 AD).

Al-Jizani, Muhammad bin Hussein. "Study and Investigation of a Rule: The Default Principle on Worship is Prohibition. " (1st edition, Riyadh, Ibn Al-Jawzi House, 1431 AH).

Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. "Sullam Al-Wusoul Ilaa Tabaqaat Al-Fuhoul". Investigator: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout. (N. E. , Istanbul, IRCICA Library, 2010 AD).

Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al-Mustadrak ‘alaa Al-Saheehayn. " Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH / 1990 AD).

Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed. “Al-Iqnaa’ fi Fiqh Al-Imam Ahmed bin Hanbal”. Investigator: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki. (N. E. , Beirut, Dar Al-Maarifa).

Al-Haskafi, Muhammad bin Ali. “Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar wa Jami` al-Bahar”. Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1423 AH / 2002 AD)

Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. “Mawaahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil. ” (3rd edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD).

Al-Hallaq, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad. "Mahaasin Al-Tahweel. " Investigator: Muhammad Basil, Oyoun al-Soud. (1st edition, Beirut, Scientific Book House, 1418 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Tareekh Al-Islam wa Wafiyyaat Al-Mashaeer wa Al-A’laam". Investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD).

Al-Dhuhli, Yahya bin Hubaira. "Al-Ifsaah ‘an Ma’aany Al-Sihaah. " Investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed. (N. E. , Riyadh, Dar Al-Watan 1417 AH).

Al-Razi, Ahmed bin Faris. “Maqayees Al-Lugah”.

Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Tafseer Al-Kabeer". (3rd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad. “Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir. ” Investigator: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. (1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1417 AH / 1997 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. "Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj. " (A final edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH / 1984 AD).

The General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance. Islamic Research Journal.

Al-Zzubidi, Muhammad bin Muhammad. "Taj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus. " (N. E. , Dar Al-Hidaya).

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. "Al-Kashaaf ‘an Haqaaiq Gawaamid Al-Tanzeel". (3rd Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).

Al-Sijestani, Suleiman bin Al-Ashath. "Sunan Abi Dawood". Investigation Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (N. E. , Sidon, Beirut, Al-Asriyyah Library).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (N. E. , Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH / 1993 AD).

Al-Salami, Abdul Aziz bin Abdul Salam. “Qawaa’id Al-Ahkaam fi Masaalih Al-Anaam”. Reviewed and commented on by: Taha Abdel Raouf Saad. (N. E. , Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH / 1991 AD).

Al-Samarkandi, Muhammad bin Ahmed. "Tuhfah Al-Fuqahaa". (2nd Edition, Beirut, Scientific Book House, 1414 AH / 1994 AD).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma’rifat Ma’aany Al-Minhaaj". (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH / 1994 AD).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. “Al-Siraaj Al-

Muneer fi Al-I'aanah 'alaa Ma'rifat Ba'd Kalaam Rabbinaa Al-Hakeem Al-Khabeer. " (N. E. , Cairo, Bulaq Al-Amiri Press, 1285 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Fath al-Qadir". (1st edition, Damascus-Beirut, Dar Ibn Katheer- Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Neil Al-Awtar". Investigation: Essam Al-Din Al-Sabati. (1st edition, Egypt, Dar Al-Hadith, 1413 AH / 1993 AD).

Al-Shaibani, Ahmed bin Mohammed. "Musnad Ahmad". Investigation: Shoaib Al-Arnaout, and others. (1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH / 2001 AD).

Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan. "Al-Asl". Investigation: Dr. Muhammed Buyonukalen. (1st edition, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1433 AH / 2012 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. "Al-Tanbih fi Al-Fiqh Al-Shafi'I". (N. E. , Beirut, 'Aalam Al-Kutub).

Al-Sanaani, Abdul Razzaq bin Hammam. "Musannaf Abd al-Razzaq". Investigation: Habib Rahman Al-Azami. (2nd edition, India, Scientific Council, 1403 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi. (2nd edition, Cairo, Ibn Taymiyyah Library).

Abdel Hamid, Ahmed Mukhtar (with the assistance of a team). "A Dictionary of Contemporary Arabic" (Arabic). (1st edition, Beirut, 'Aalam Al-Kutub, 1429 AH / 2008 AD).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. "Majmuu' Fataawa wa Rasaail Othaymeen. " (Al-Akhira, Dar Al-Watan - Dar Al-Thuraya, 1413 AH).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. "A Group of Questions Concerning The Muslim Family" (Arabic). (1st edition, Riyadh, Dar Al-Watan).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. "Al-Talkhees Al-Habeer". Investigator: Dr. Muhammad al-Thani bin Omar bin Musa. (1st edition, Dar Adwaa Al-Salaf, 1428 AH / 2007 AD).

Al-Ekry, Abd al-Hay bin Ahmed. "Shadaraat Al-Dahab fi

Akhbaar man Dahab". Investigation: Mahmoud Arnaout. (1st edition, Damascus, Dar Ibn Katheer, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. "Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi'i. " Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1421 AH / 2000 AD).

Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. "Al-Binaayah Sharh Al-Hidaayah". (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1420 AH / 2000 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Waseet fi Al-Madhab". Investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Mohamed Mohamed Tamer. (1st edition, Cairo, Dar al-Salam, 1417 AH).

Al-Farra, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Ta'leeqaat Al-Kabeer fi Masaail Al-Khilaaf 'alaa Madhab Ahmad. " Investigator: A specialized committee of investigators under the supervision of: Noureddine Talib. (1st edition, Beirut, Dar Al-Nawader, 1431 AD / 2010 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. "Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir". (N. E. , Beirut, Scientific Library).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Dhakerah". Investigator: Muhammad Hajji, Said Arab, Muhammad Bu Khabza. (1st edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Tafseer Al-Qurtubi". Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh. (2nd Edition, Cairo, Egyptian Book House, 1384 AH / 1964 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (N. E. , Beirut, Arab Heritage Revival House).

Qal'ajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq. "Mu'jam Lughat al-fuqahā'". (2nd edition, Dār al-Nafā'is, 1408AH / 1988 AD).

Al-Qalyubi, Ahmed Salama. Omaira, Ahmed El-Burlosi.

"Hashita Qalyubi wa ‘Umayra". (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH-1995 AD).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘". (2nd edition, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406 AH / 1986 AD).

The Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas. "Fatwas of the Standing Committee - the first group. " Collection and arrangement: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish. (N. E. , Riyadh, Presidency of the Department of Scholarly Research and Issuing Fatwas).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib. “Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shafi’i. ” Investigator: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd al-Mawgoud, (1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH / 1999 AD).

Mubarakpuri, Muhammad Abdul Rahman. "Tuhfah Al-Ahwadhi bi Sharh Jaami’ Tirmidhi". (N. E. , Beirut, Scientific Books House).

Makhlouf, Muhammad bin Muhammad. “Shajarah Al-Nour Al-Zakiyyah fi Tabaqaat Al-Maalikiyyah”. Commentary: Abdul Majeed Khayali. (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1424 AH / 2003 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. "Al-Insaaf fi Ma’rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf. " (2nd edition, Cairo, Dar Revival of Arab Heritage).

Al-Mutlaq, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad. Al-Tayyar, Prof. Dr. Abdullah bin Mohammed. Dr.. Al-Mousa, Muhammad bin Ibrahim. “Al-Fiqh Al-Muyassar”. (1st edition, Riyadh, Al-Watan Publishing House, 1432 AH / 2011 AD).

Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin. “Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jami Al-Saghir”. (1st edition, Cairo, The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Manawi, Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin. "Al-Taysir Bisharh Al-Jami' Al-Saghir". (3rd edition, Riyadh, Imam Al-Shafi'i Library, 1408 AH / 1988 AD).

Topicsinenglish website.

(Wikipedia) on the internet.

The official website of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaymeen on the internet.

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib. “Sunan al-Nasa'i al-Sugra”. Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (2nd edition, Aleppo, Islamic Publications Office, 1406 AH / 1986 AD).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. "Madaarik Al-Tanzeel wa Haqaaiq Al-Tahweel". Investigation: Yusuf Ali Budaiwi. (1st edition, Beirut, Dar al-Kalam al-Tayyib, 1419 AH / 1998 CE).

Al-Nasafi, Omar bin Muhammad. "Tilbah Al-Tilbah". (N. E. , Baghdad, Al-Mataba' Al-Amira, Al-Muthanna Library, 1311 AH).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. “Al-Fawakeh Al-Dawani ‘alaa Risaalah Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani”. (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH / 1995 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmuu’ Sharh Al-Muhaddab". (N. E. , Beirut, Dar Al-Fikr).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj”. (2nd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1392 AD).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. “Rawdah Al-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen”. Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut, Damascus, Amman, Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD).

Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. "Majma’ Al-Zawaahid wa Manba’ Al-Fawaaid". Investigation: Hossam El-Din El-Qudsi. (N. E. , Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH / 1994 AD).

Al-Yahsabi, Ayyad bin Musa. Complete the teacher with the benefits of Muslim. Investigator: Dr. Yahya Ismail. (1 edition, Egypt, Dar Al-Wafaa, 1419 AH / 1998 AD).

Al-Yahsabi, Ayad bin Musa. “Ikmaal Al-Mu’lim bi Fawaaid Muslim”. Investigation: Ibn Tawit al-Tanji, and others. (1st edition, Muhammadiyah, Fadalah Press).

Al-Yahsabi, Ayad bin Musa. "Masariq al-Anwar 'ala Sihah al-Athar". (N. E. , Old Library and Heritage House).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

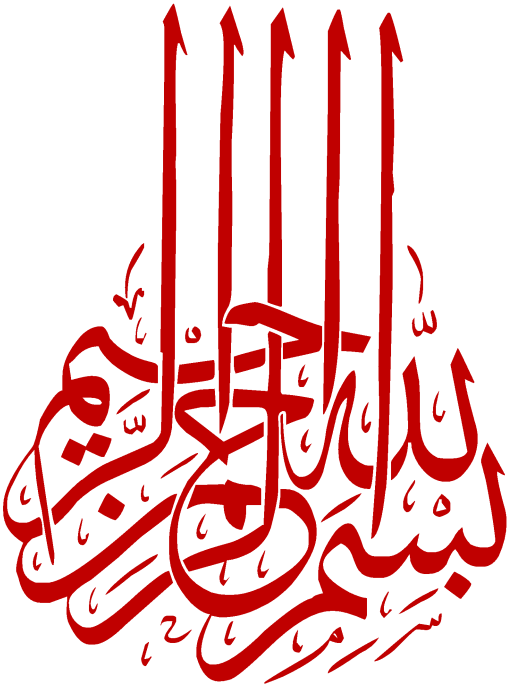
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024